EP

UNEP/MED IG.24/4

الأمم
المتحدة

برنامج الأمم
المتحدة للبيئة
خطة عمل البحر الأبيض المتوسط

UNEP

2 أكتوبر 2019
الأصل: الإنجليزي

الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة في
اتفاقية حماية البيئة البحرية
والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها

نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019

البند 3 من جدول الأعمال: القرارات المواضيعية

مشروع القرار IG.24/1: لجنة الامتثال

لأسباب تتعلق بالبيئة والاقتصاد في التكاليف، يتم طباعة هذا المستند بعدد محدود. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

مذكرة الأمانة العامة

اجتمعت لجنة الامتثال مرتين خلال فترة السنتين 2018-2019. حيث عُقد الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال في الفترة من 25 إلى 26 حزيران/يونيو 2018 في أثينا، اليونان، بمباني وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ((UNEP/MAP، ثم عُقدت جلسة مستأنفة منه بالوسائل الإلكترونية (المؤتمر البعدي) في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لانتخاب مسؤولي لجنة الامتثال لفترة السنتين الحالية. أما الاجتماع الخامس عشر للجنة الامتثال فقد عُقد في الفترة 25-26 حزيران/يونيو 2019، في أثينا، اليونان في مباني وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

وفي الاجتماع الرابع عشر والخامس عشر، راجعت لجنة الامتثال برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019 وعملت على تسليمه في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة (COP 21) (نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019). وقد تم تضمين نتائج عمل لجنة الامتثال في هذه الوثيقة ضمن مشروع القرار الحالي، والذي تم تنظيمه على النحو التالي:

(أ) تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019: وافقت لجنة الامتثال على تقرير النشاط المرفق بمشروع القرار الحالي عقب اجتماعها الخامس عشر والذي يلخص العمل الذي قامت به لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019. يتراوح ذلك بين عرض النتائج الرئيسية التي تحدد القضايا العامة المتعلقة بالامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والتوصيات المرتبطة بها لتعزيز الامتثال، ومقبولية الاتصال من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا (*EARM*) (إسبانيا)، إلى التحليل القانوني للخطط الإقليمية المعتمدة بموجب بروتوكول المصادر البرية؛

(ب) برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021: وافقت لجنة الامتثال على برنامج العمل المرفق بمشروع القرار الحالي بموجب اجتماعها الخامس عشر، والذي تضمن مجموعة أنشطة يتعين على لجنة الامتثال تنفيذها خلال الفترة الزمنية 2020-2021؛

(ت) توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها. تم إرفاق التوصيات المقترحة بمشروع القرار الحالي ووافقت عليها لجنة الامتثال في الاجتماع الخامس عشر. وكانت هذه التوصيات نتيجة العمل الذي قامت به لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2018-2019 - بناءً على المعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2014 - 2015، على النحو الذي قدمته الأمانة العامة في تحليل التوليفة المحدثة (UNEP/MED CC.15/Inf.3) والنسخة المحدّثة من الحالة العامة للتقدم المحرز ((UNEP/MED CC.15/Inf.4؛

تجديد عضوية أعضاء لجنة الامتثال أو انتخابهم. سيتم الانتهاء من قائمة الأعضاء والأعضاء المناوبين للجنة الامتثال عند تجديدها أو انتخابها من قبل الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة (**COP 21**) (نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) في وقت انعقاد الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، بمجرد انتهاء الأطراف المتعاقدة من تعيين المرشحين باتباع الإجراء المتوافق الصادر من الأمانة العامة، على أن ينظر الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف المتعاقدة في انتخاب المرشحين على هذا النحو. وفي وقت كتابة هذا التقرير، تم استلام ترشيحين من المجموعة الأولى. وفي الوقت نفسه، كانت المشاورات جارية بين المجموعات الأخرى.

ينبغي صياغة عمل لجنة الامتثال ضمن السياق الأوسع لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويرتبط تنفيذ هذا القرار بالناتج 1.1.2: الدعم القانوني والسياسي واللوجستي الفعّال المُقدّم لعملية صنع القرار لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط بما في ذلك اجتماعات الهيئات الاستشارية لبرنامج عمل خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المقترح. وتترتب عليه آثار في ميزانية الصندوق الاستئماني للبحر الأبيض المتوسط (MTF)، وهو ما ينعكس على الميزانية المقترحة.

استعرض اجتماع مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (أثينا، اليونان، من 10-13 أيلول/سبتمبر 2019) مشروع القرار. في ذلك الوقت، لم يتضمن مشروع القرار تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019لأنه كان قيد الإعداد بواسطة لجنة الامتثال ويجب تقديمه مباشرة إلى مؤتمر الأطراف. تم نقل جميع التعليقات والشواغل والمقترحات الصادرة عن اجتماع مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط إلى لجنة الامتثال للحصول على التعليقات والاتفاق.

تمت مراجعة مشروع القرار المقترح ومرفقاته تمشيًا مع المناقشة التي أجريت في اجتماع مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ويتم تقديمها إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف للنظر فيهما على النحو الوارد في هذه الوثيقة.

مشروع القرار IG.24/1

لجنة الامتثال

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها في اجتماعهم الحادي والعشرين،

الإشارة إلى القرار رقم 1/70 للجمعية العامة الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

بالإشارة أيضًا إلى القرار رقم UNEP/EA.4/Res.20 لجمعية البيئة، الصادر في 15 آذار/مارس 2019، بعنوان "البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي ومراجعته الدورية (برنامج مونتيفيديو الخامس): من أجل البشر والكوكب"،

بدراسة المادتين 26 و27 من اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط والأحكام ذات الصلة ببروتوكولاتها،

بالإشارة إلى القرار رقم IG.17/2 الصادر في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (COP 15) (ألميريا، إسبانيا، 15-18 كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم IG.20/1 الصادر في الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (COP 17) (باريس، فرنسا، 8-10 شباط/فبراير 2012) والقرار رقم IG.21/1 للاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (COP 18) (إسطنبول، تركيا، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013)،

بالإشارة أيضًا إلى القرار رقم IG.19/1 الصادر في الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (COP 16) (مراكش، المغرب، 3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009) بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، بصيغته المعدلة بموجب القرار IG.21/1 الصادر في الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (COP 18) (إسطنبول، تركيا، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013)،

بالإشارة إلى القرار IG.23/1 الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها العشرين (الاجتماع العشرون لمؤتمر الأطراف) الذي دعت الأطراف المتعاقدة بموجبه الأمانة العامة بأن تُقدّم في كل اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بناءً على تحليل المعلومات الواردة في التقارير الوطنية، تقريرًا عن التقدم العام المُحرز في المنطقة، متضمنًا الصعيدين القانوني والمؤسسي، في سبيل تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها إلى جانب الاقتراح باتخاذ مزيد من التدابير حسب الضرورة.

بالتأكيد على الطبيعة التيسيرية للجنة الامتثال في تعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها عبر تقديم المشورة ومساعدة الأطراف المتعاقدة، فضلاً عن دور لجنة الامتثال في دراسة حالات محددة لعدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من جانب الأطراف المتعاقدة الفردية، بناءً على طلب صادر في اجتماع الأطراف المتعاقدة، وكذلك دراسة قضايا الامتثال العامة وأي قضايا أخرى،

الملاحظة مع التقدير للعمل الذي أنجزته لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2018-2019، ولا سيما العمل الرائد في تقديم استنتاجات ومشروع توصيات رئيسية محددة ومستهدفة على أساس تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2014-2015 المقدمة من الأطراف المتعاقدة، بهدف اتخاذ إجراءات محددة الهدف لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

السعي إلى تشجيع تحديد، في أقرب وقت ممكن، تحديات التنفيذ التي تواجهها الأطراف المتعاقدة، واعتماد أنسب التدابير للتصدي لتلك التحديات والتوصيات الأكثر فعالية،

التأكيد على أن تقديم تقارير التنفيذ الوطنية من جانب الأطراف المتعاقدة، وفقًا للمادة 26 من اتفاقية برشلونة، هو أمر أساسي لتزويد لجنة الامتثال بالموارد اللازمة لأداء دورها في دراسة قضايا امتثال محددة وعامة،

الترحيب بتقديم تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2016-2017، باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة (BCRS) الجديد عبر الإنترنت، والتقدّم الذي أحرزته الأطراف المتعاقدة في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

إدراك التحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في تقديم التقارير وتنفيذها، والحاجة إلى ضمان تقديم المشورة القانونية والتقنية لتسهيل عملية التقديم الخاصة بها، وبما أن الموارد تسمح وبالتعاون مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، فسينبغي استكشاف مبادرات بناء القدرات لتعزيز تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

الوعي بضرورة مواصلة تعزيز فعالية آليات الامتثال وإجراءاته، وبالتالي تعزيز دور لجنة الامتثال في تيسير الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتعزيزه،

بدراسة تقارير اجتماعات لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019،

1. [تدوين ملاحظات عن تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019، الوارد في الملحق الأول لهذا القرار؛]

2. اعتماد برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021، الوارد في الملحق الثاني من القرار الحالي؛

3. [اعتماد التوصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها، المنصوص عليها في الملحق الثالث من القرار الحالي؛]

4. حثّ الأطراف المتعاقدة التي لم تقدّم حتى الآن تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2016-2017 بأن تقدّمها في أقرب وقت ممكن ولكن قبل كانون الأول/ديسمبر 2019؛

5. دعوة الأطراف المتعاقدة لتقديم تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2018-2019 باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة الجديد عبر الإنترنت بحلول كانون الأول/ديسمبر 2020؛

6. [الانتخاب و/أو التجديد، وفقًا لإجراءات الامتثال وآلياته، وعضوية لجنة الامتثال، المنصوص عليها في الملحق الرابع لهذا القرار؛]

7. مطالبة لجنة الامتثال بتقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الثاني والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP 22) بشأن العمل الذي قامت به للاضطلاع بمهامها وفقًا للفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

المرفق الأول

تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019

مشروع تقرير النشاط للجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019

القسم 1: مقدمة

1. يخضع دور لجنة الامتثال وعملها للقرار IG.17/2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرارات IG. 1/20 و IG.21/1 والقرار IG.19/1 بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، بصيغته المعدلة بموجب القرار IG.21/1.

2. اجتمعت لجنة الامتثال مرتين خلال فترة السنتين 2018-2019. حيث عُقد الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال في الفترة من 25 إلى 26 حزيران/يونيو 2018 في أثينا، اليونان، بمباني وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ((UNEP/MAP، ثم عُقدت جلسة مستأنفة منه بالوسائل الإلكترونية (المؤتمر البعدي) في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لانتخاب مسؤولي لجنة الامتثال لفترة السنتين الحالية. أما الاجتماع الخامس عشر للجنة الامتثال فقد عُقد في الفترة 25-26 حزيران/يونيو 2019، في أثينا، اليونان في مباني وحدة تنسيق برنامج الأمم المتحدة للبيئة/خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

3. في اجتماعيها الرابع عشر والخامس عشر، راجعت لجنة الامتثال برنامج عملها لفترة السنتين 2018-2019، على النحو المعتمد في القرار IG. 2/23 الصادر في الاجتماع العشرين لمؤتمر الأطراف (COP 20) (تيرانا، ألبانيا، من 17-20 كانون الأول/ديسمبر 2017) وعملت على تقديمه في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة (COP 21) (نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019). ويتم عرض النتائج الرئيسية لعمل لجنة الامتثال في هذا التقرير وفقًا للفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته.

القسم 2: القضايا العامة للامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها

4. وافقت لجنة الامتثال في اجتماعها الرابع عشر على "المبادئ التوجيهية للجنة الامتثال لاستعراض/النظر في المعلومات المقدمة بشأن تقارير التنفيذ الوطنية المستلمة للفترة 2014 - 2015، وتقديم النتائج والتوصيات الرئيسية للمؤتمر الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف " (UNEP/MED CC.15/4، الملحق الثالث). بموجب المبادئ التوجيهية المتفق عليها، تم إعداد ترتيبات العمل فيما بين الدورات للجنة الامتثال: (أ) إعداد النتائج الرئيسية بشأن تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها التي تحدد الصعوبات الرئيسية وقضايا عدم الامتثال العامة؛ (ب) صياغة توصيات لتحسين تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف؛ و(ج) استخراج التحليل/تقييم الموجودات/الأدوات الممكنة بشأن كيفية تحسين منهجية إعداد النتائج والتوصيات الرئيسية في المستقبل، أي عندما تكون تقارير 2016-2017 متوفرة بناءً على التنسيق الجديد للتقديم.

5. استعرضت لجنة الامتثال، على النحو المنوط به بموجب المبادئ التوجيهية، المعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2014 - 2015، على النحو الذي قدمته الأمانة العامة في تحليل التوليفة المُحدّثة والنسخة المحدّثة من الحالة العامة للتقدم المحرز، وكذلك تقارير التنفيذ الوطنية حسب الاقتضاء، وسُلمت مجتمعة كمجموعة نتائج رئيسية، ومشاريع توصيات إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف وأدوات المنهجية المحتملة، والتي تم تقديمها في الاجتماع الخامس عشر للجنة الامتثال.

6. وفي اجتماعها الخامس عشر، أجرت لجنة الامتثال عملية تحديد الأولويات لمشروع التوصيات إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، عبر التركيز على التوصيات المرتبطة بتلك النتائج الرئيسية التي تعكس انخفاض مستوى التنفيذ بين الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير. وقد نتج عن ذلك مجموعة محسّنة من "توصيات تعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذهما"، والتي وافقت لجنة الامتثال على التوصية بها لاعتمادها في الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، على النحو المرفق بمشروع القرار IG.24/1 للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة، المعنون "*لجنة الامتثال*".

7. تمثل التوصيات المقترحة للاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف مجموعة مقرّبة من المقترحات ذات الطابع العملي لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، والتي تستهدف الأطراف المتعاقدة والأمانة العامة و/أو مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وهي تتناول كلاً من القضايا المشتركة ذات الصلة باتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والتي يلزم معالجتها من جميع الجوانب، والقضايا المحددة المرتبطة بالصك القانوني المعني، مثل اتفاقية برشلونة وكل من بروتوكولاتها. تشمل التوصيات الشاملة تلك التوصيات الهادفة إلى زيادة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية وتعزيز جمع البيانات عبر عدة إجراءات، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات. وتغطي التوصيات المحددة مجالات مختلفة تتراوح من الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) إلى تقييمات الأثر البيئي (EIA).

8. كما وافقت لجنة الامتثال أيضًا على "النتائج والتوصيات الرئيسية لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذهما"، كما هو وارد في الملحق **I** من هذا التقرير. وهي حزمة شاملة تضم نتائج وتوصيات رئيسية، بما في ذلك التوصيات ذات الأولوية للاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، والمرفقة بمشروع القرار IG. 24/1 الخاص بالاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة، مما يوضح النطاق الكامل للممارسة التي أجرتها لجنة الامتثال بخصوص تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2014-2015.

9. فيما يتعلق بتطوير النتائج الرئيسية ومشروع التوصيات على أساس تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2016-2017، طلبت لجنة الامتثال من الأمانة العامة القيام بذلك لتسهيل المناقشة في الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال.

حالة تقديم التقارير بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة

10. أكدت لجنة الامتثال على تزايد معدلات تقديم التقارير الإجمالية منذ إطلاق نظام تقديم التقارير لاتفاقية برشلونة (BCRS) عام 2008. حيث قدم ما مجموعه 15 طرفًا متعاقدًا تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2008-2009. ثم ازداد هذا الرقم ليصل إلى 19 طرفًا متعاقدًا لفترة السنتين 2014-2015. أما بخصوص فترة السنتين الحالية 2016-2017، فلا يزال تقديم تقارير التنفيذ الوطنية جاريًا، حيث قدّم ما مجموعه 15 طرفًا متعاقدًا تقارير التنفيذ الوطنية في وقت كتابة هذا التقرير. وقد أشارت لجنة الامتثال إلى ضرورة مواصلة بذل الجهود لزيادة معدل تقديم تقارير التنفيذ الوطنية وتحقيق التقديم بنسبة 100٪.

11. *فترات السنتين 2012-2013 و2014-2015:* عقب اختتام الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال، تم إرسال خطاب من رئيس لجنة الامتثال إلى مراكز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط في مصر وليبيا وسوريا وتونس، يستفسر فيه من هذه الأطراف المتعاقدة عن طبيعة الصعوبات التي يواجهونها في تقديم تقارير التنفيذ الوطنية المعلقة للنظر في الحلول الممكنة. نتج عن هذا الإجراء ما يلي: (1) تقديم تقارير التنفيذ الوطنية من تونس لفترة السنتين 2012-2013، ومصر لفترة السنتين 2014-2015، و(2) تأكيد الأطراف المتعاقدة المتبقية للترتيبات الجارية لتقديم تقارير التنفيذ المعلقة في أقرب وقت ممكن، أي ليبيا وسوريا لفترة السنتين 2012-2013 و2014-2015، وتونس لفترة السنتين 2014-2015.

12. في اجتماعها الخامس عشر، رحبت لجنة الامتثال بتقارير التنفيذ الوطنية المُقدمة من مصر وتونس، وأعربت عن تقديرها للجهد المستمر في ليبيا وسوريا وتونس من أجل تقديم تقارير التنفيذ الوطنية المعلقة الخاصة بهم لفترة (فترات) التقرير 2012-2013 و/أو 2014-2015، وحثت تلك الأطراف المتعاقدة على مواصلة الجهود لتقديم تقاريرها قبل اجتماع مراكز تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط. وفي وقت كتابة هذا التقرير، قدّمت تونس تقرير التنفيذ الوطني لفترة السنتين 2014-2015. كما حثت لجنة الامتثال ألبانيا واليونان وموناكو وسلوفينيا على تقديم تقارير التنفيذ الوطنية المعلقة لفترة السنتين 2014-2015.

13. فترة السنتين 2016-2017: تناقشت لجنة الامتثال في اجتماعها الخامس عشر حالة تقديم التقارير لفترة السنتين 2016-2017، وحثت الأطراف المتعاقدة التي لم تقدّم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها حتى الآن على تقديمها قبل اجتماع مراكز تنسيق خطة البحر الأبيض المتوسط؛ كما شجعت جميع الأطراف المتعاقدة على مواصلة العمل لتحسين توقيت وإكمال تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها.

معايير تحديد حالات عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل

14. في سبيل متابعة نتائج الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال، قامت الأمانة العامة، بالتشاور مع اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط (GFCM) والأمانات العامة لاتفاقية بازل، وبالتعاون مع دانييلا أديس، عضو لجنة الامتثال، بإعداد مجموعة من مشاريع المعايير لتحديد الحالات الفعلية أو المحتملة لعدم الامتثال. وتغطي المعايير المذكورة أربعة جوانب للتقييم مقابل تقارير التنفيذ الوطنية لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وهي: (1) التقديم، (2) الجداول الزمنية، (3) الاكتمال و(4) التنفيذ، وهي مستوحاة من المعايير التي وضعتها اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط واتفاقية بازل.

15. في اجتماعها الخامس عشر، نظرت لجنة الامتثال في المعايير المقترحة واختتمت بمطالبة الأمانة العامة مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، باختبار مشروع المعايير مقارنة بتقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2016-2017، وتقديم النتيجة في الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال. وسيسمح ذلك بالتحقق، أولاً، ما إذا كانت المعايير المقترحة تجسد الجوانب الأكثر أهمية التي ينطوي عليها الامتثال وإلى أي مدى، وثانيًا، وما مدى تخصيص معايير متنوعة الصعوبة لأسئلة تقارير التنفيذ الوطنية.

16. في هذا السياق، ناقشت لجنة الامتثال أيضًا تطوير مؤشرات بيئية قانونية لقياس فعالية اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها كوسيلة ينبغي استكشافها في المستقبل.

التحليل القانوني للخطط الإقليمية المعتمدة بموجب بروتوكول المصادر البرية

17. على النحو المتفق عليه في الاجتماع الثالث عشر للجنة الامتثال (أثينا، اليونان، 26-27 أيلول/سبتمبر 2017)، قام برنارد بريليت وخوسيه جوست رويز، أعضاء لجنة الامتثال، بالتنسيق مع الأمانة العامة، بغرض تقييم الامتثال، بتحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية الواردة في الخطط الإقليمية ذات الصلة ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية (LBS Protocol) والمعتمدة في اجتماع الأطراف المتعاقدة، أي (1) الخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POPs)؛ (2) الخطط الإقليمية بشأن تخفيض الطلب البيوكيميائي على الأكسجين (BOD) $_5$؛(3) الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الزئبق؛ (4) الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط؛ (5) خطة العمل الإقليمية بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين في البحر الأبيض المتوسط.

18. درست لجنة الامتثال في الاجتماع الرابع عشر التحليل الشامل المقدم على هذا النحو، والذي تم التطرّق إليه سابقًا في كل الخطط الإقليمية للمصادر البرية: (1) الأساس القانوني لاعتماد الخطط الإقليمية، (2) الشكل العام والمصطلحات المستخدمة في الخطط الإقليمية، و(3) صياغة كل حكم محدد في الخطة الإقليمية ومحتواه. وافقت لجنة الامتثال على التحليل القانوني الذي سيتم تقديمه كنتيجة من الاجتماع الرابع عشر إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف كما هو موضّح في الملحق **II** لهذا التقرير.

ملاحظة توضيحية يتم ربطها بتنسيق تقديم التقارير المنقح

19. درست لجنة الامتثال في الاجتماع الخامس عشر مذكرة توضيحية قصيرة تقدم إرشادات عامة للأطراف المتعاقدة تهدف إلى تحسين جودة تقديم التقارير عن طريق تجنب أي سوء فهم محتمل عند النظر في المعلومات الواردة في تقارير التنفيذ الوطنية. تعتمد المذكرة على الخبرة المكتسبة في فحص تقارير التنفيذ الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة لفترة السنتين 2016-2017

باستخدام تنسيق الإبلاغ المنقح المتفق عليه في الاجتماع العشرين لمؤتمر الأطراف. وقد طلبت لجنة الامتثال من الأمانة العامة نشرها بين الأطراف المتعاقدة وتوسيعها حسب الحاجة حيث يتم تحسين تجربة تقديم التقارير بمرور الوقت.

القسم 3: تقديمات محددة بموجب القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

الاتصالات من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا (*EARM*) (إسبانيا)

20. في الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال، قدّم المقرر المختص، الدكتور أور كاراسين، اتصالاً من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا بشأن تنفيذ إسبانيا للبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، إلى جانب الوثائق الداعمة الإضافية المقدمة من هؤلاء العلماء. شعر أطراف الاجتماع أن اتخاذ قرار بشأن مقبولية الاتصال من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا كان سابقًا لأوانه في هذه المرحلة، وأن اتخاذ القرار المستنير بشأن مقبولية الاتصال يتطلب مزيدًا من المعلومات.

21. بعد ذلك اختتمت لجنة الامتثال المقرر المختص مخاطبة علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا، من خلال الأمانة العامة، ليطلب منهم تقديم المعلومات الإضافية التالية: (1) وثيقة تحدد وقائع عدم الامتثال المزعوم توضح كيفية تشكيلها حالة عدم امتثال لاتفاقية برشلونة و/أو بروتوكولاتها، (2) الطلب المخصص والمحدود إلى لجنة الامتثال، و(3) وثائق توضح ما إذا تم اتخاذ الجزاءات المتوفرة على المستوى الوطني و/أو الدولي، والوضع الحالي إذا اتخذت بالفعل. انطلاقًا من هذا الأساس

وبناءً على المعلومات التي سبق أن تلقاها علماء البيئة العاملون في منطقة مورسيانا، طُلب من المقرر المختص إعداد استنتاجاته وعرض اقتراحه لمشروع قرار أولي بشأن المقبولية.

22. قدم المقرر المختص نتائجه ومشروع قرار أوليًا بشأن مقبولية البلاغ من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا في الاجتماع الخامس عشر للجنة الامتثال. في عرضه التقديمي، تفحّص المقرر البلاغ الوارد من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا والمعلومات الداعمة مقابل الحد الأدنى من المتطلبات (الفقرة 5[1]) ومعايير المقبولية (الفقرتان 12 و13[2]) المنصوص عليها في "معايير قبول مصادر المعلومات ذات الصلة والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 23 - مُكرر من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها" (الاجتماع العشرون لمؤتمر لأطراف، القرار IG.23/2، الملحق (I، وخلص إلى أن البلاغ الوارد من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا ينبغي اعتباره مقبولاً حاليًا.

23. نظرت لجنة الامتثال في النتائج التي توصل إليها المقرر ومشروع القرار الأولي، مع التركيز على السؤال المطروح بشأن ما إذا كان البلاغ الصادر من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا مقبولاً وفقًا لمعايير القبول. كما عُقدت مناقشة حول ما إذا كانت الجزاءات المحلية مشمولة. وبالنسبة للبعض، لزم توفير توضيح إضافي بشأن معنى الشمولية في سياق معايير المقبولية ونطاق الإجراء المتخذ في هذا الصدد من جانب الحكومة الإسبانية الوطنية و/أو الإقليمية. بالنسبة للآخرين، لا يشير المعيار المرتبط بشمولية الجزاءات المحلية فقط إلى التقييم الواقعي للإجراءات التي اتخذها علماء البيئة العاملون في منطقة مورسيانا على المستوى المحلي. يطرح هذا المعيار مسألة ما إذا كانت لجنة الامتثال مقتنعة بأن علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا كان ينبغي لهم اتخاذ إجراءات إضافية على المستوى المحلي أم لا. عند تناول هذا السؤال، نظرت لجنة الامتثال في الخصائص الملموسة والموارد المتاحة لعلماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا والوضع في المناطق للمناطق المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط ببحيرة مار مينور (SPAMI Mar-Menor) ضمن عدة عوامل أخرى.

24. رحبت لجنة الامتثال بعمل المقرر وبناءً على معايير المقبولية لمصادر المعلومات ذات الصلة والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 23 - مكرر الخاصة بإجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، قررت منح الاتصال من علماء البيئة العاملين في منطقة مورسيانا. بعد معايير المقبولية، طلبت لجنة الامتثال من الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات اللازمة للمضي قدمًا في إخطار الاتصال.

25. لم ترد أي تقارير أخرى بموجب القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، سواء في الاجتماع الرابع عشر أو الخامس عشر للجنة الامتثال.

القسم 4: التعاون مع إجراءات الامتثال وآلياته الأخرى للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (MEA) وأنشطة رفع الوعي

26. لتعزيز التعاون مع إجراءات الامتثال وآلياته المنشأة بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، قدّم ممثلو اتفاقية/بروتوكول لندن للمنظمة البحرية الدولية ((IMO، واللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (BRS) عملهم، بما في ذلك العمل على معايير تقييم الامتثال في الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال. تمت

---

[1] تنص الفقرة 5 من معايير القبول على ما يلي: "يجب تضمين الحد الأدنى من المتطلبات التالية في أي بلاغ يوجّه إلى لجنة الامتثال:

(أ) اسم جهة الاتصال وتفاصيل الاتصال به، سواء أكان هذا الشخص طبيعيًا أو اعتباريًا، كما يلزم التوقيع على البلاغ وأن يكون مصحوبًا ببيان موجز عن الغرض من الاتصال. ولن تنظر لجنة الامتثال في الطلبات مجهول الهوية، لكنها ستحترم أي طلب للسرية من جانب المُبلِّغ؛

(ب) تحديد واضح للطرف أو الأطراف المعنية؛

(ت) يستحسن تقديم ملخص يتألف من صفحة أو صفحتين يحتوي الحقائق الرئيسية المشكلة؛

(ث) وثيقة تعرض وقائع عدم الامتثال المزعوم، وتذكر بوضوح كيف تشكّل الوقائع المقدمة حالة عدم امتثال لاتفاقية برشلونة و/أو بروتوكولاتها؛

(ج) الإشارة إلى ما إذا تم اتخاذ خطوات لاستخدام الجزاءات المتوفرة على المستوى الوطني و/أو الدولي".

[2] تنص الفقرة 12 من معايير القبول على ما يلي: "عند تحديد المقبولية، ستنظر لجنة الامتثال فيما إذا كان البلاغ: (أ) مجهول الهوية. (ب) ذو أهمية دنيا؛ (ج) غير قائم على أساس بشكل واضح". تنص الفقرة 13 من معايير القبول على ما يلي: "بالإضافة إلى ذلك، ستنظر لجنة الامتثال فيما إذا كانت الجزاءات المحلية قد استنفدت".

صياغة هذه المبادرة في إطار التعاون طويل الأمد مع هذه المنظمات، والذي تم التعبير عنه من خلال مختلف الصكوك القانونية، مثل مذكرة التفاهم (MU) مع اللجنة العامة لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، والتي بموجبها يعد الامتثال أحد مجالات التعاون.

27. أبرزت لجنة الامتثال أهمية دعوة ممثلين من إجراءات الامتثال وآلياته للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى للمشاركة في اجتماعاتها كوسيلة لبناء أوجه التآزر مع الامتثال ووافقت مع الأمانة العامة على مواصلة هذه الممارسة في الاجتماعات المستقبلية وإدراج النشاط ذي الصلة في برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2016-2017.

28. وفي اجتماعها الرابع عشر، أشارت لجنة الامتثال إلى أن النهج القائمة على المعلومات، مثل التوعية العامة والدعاية، يمكن أن تكون فعالةً للغاية في تعزيز الامتثال، وأن تغطية الرؤية الداخلية والخارجية هي أمر أساسي من منظور الاتصال. في هذا السياق، تم إعداد نشرة إلكترونية تعزز دور لجنة الامتثال وعملها وطُلب من الأمانة العامة في الاجتماع الخامس عشر للجنة الامتثال استخدام هذه النشرة الإلكترونية لمواصلة تعزيز دور لجنة الامتثال وعملها.

القسم 5: الأداء الوظيفي للجنة الامتثال: إجراءات الامتثال وآلياته والنظام الداخلي للجنة الامتثال

انتخاب أعضاء لجنة الامتثال لفترة السنتين الحالية

29. في سبيل متابعة المناقشة التي أجريت في الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال واستنتاجات الاجتماع السادس والثمانين لمكتب الأطراف المتعاقدة (المؤتمر البُعدي، 11 تموز/يوليو 2018) بشأن تفسير المادة 10 من إجراءات الامتثال وآلياته[3]، عُقدت جلسة مستأنفة من الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال بخصوص اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، من خلال الوسائل الإلكترونية (المؤتمر البُعدي) في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018 لانتخاب أعضاء لجنة الامتثال لفترة السنتين الحالية.

30. وفقًا للمادة 10 من إجراءات الامتثال وآلياته، والمادة 6 من النظام الداخلي للجنة الامتثال[4]، تم انتخاب لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019 للأعضاء التالية أسماؤهم: أوديتا كاتو (المجموعة الثالثة: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإسرائيل، وموناكو، والجبل الأسود وتركيا) كرئيس للجنة الامتثال؛ برنارد بريليتي (المجموعة الثانية: كرواتيا، وقبرص، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، ومالطا، وسلوفينيا، وإسبانيا، الاتحاد الأوروبي) نائبًا لرئيس لجنة الامتثال؛ وعز الدين جويني برزيني (المجموعة الأولى: الجزائر، ومصر، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وسوريا وتونس) كنائب لرئيس لجنة الامتثال.

التفسير القانوني لإجراءات الامتثال وآلياته والنظام الداخلي للجنة الامتثال

31. نظرت لجنة الامتثال في الاجتماع الخامس عشر في عدة مسائل متعلقة بالتفسير القانوني لإجراءات الامتثال وآلياته والنظام الداخلي للجنة الامتثال. القضايا التي أثيرت في الاجتماع الرابع عشر للجنة الامتثال والاجتماع السادس والثمانين للمكتب والتفسير القانوني الرئيسي الذي قدمه الموظف القانوني ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

32. أثناء الاجتماع:

(أ) فيما يتعلق بالسؤال المطروح عما إذا كان الأعضاء المناوبون للجنة الامتثال يمكن انتخابهم أعضاء في اللجنة (أي رئيسًا ونائبين للرئيس) بموجب المادة 10 من إجراءات وآليات الامتثال، فقد وافقت لجنة الامتثال على انتخاب المسؤولين من عضوية لجنة الامتثال، أي الأعضاء السبعة؛

(ب) فيما يتعلق بالسؤال المطروح عما إذا كانت القاعدة 7 من الإجراءات والآليات[5]تنطبق حصريًا على أعضاء لجنة الامتثال، تم الإعراب عن وجهات نظر متباينة واتُخذت نهجًا بشأن هذا الأمر، مما لا يمكن أن يؤدي إلى تفسير واحد. وباتباع نهج صارم، تنطبق القاعدة 7 على أعضاء لجنة الامتثال حصريًا. أما باتباع نهج مرن، فستنطبق القاعدة 7 على كل من الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الامتثال. بعد ذلك وافقت لجنة الامتثال على طرح الأمر إلى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة (COP 21) لاتخاذ قرار نهائي. وإذا كان القرار بأن المادة 7 تنطبق بالتساوي على الأعضاء والأعضاء المناوبين بلجنة الامتثال، فمن المستحسن مراجعة القاعدة 7 الخاصة بالإجراءات والآليات؛

(ج) قررت لجنة الامتثال أن تدرج في برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021 النشاط التالي: "مراجعة النظام الداخلي للجنة الامتثال من أجل زيادة وضوح عدة مسائل معلقة وتقديم اقتراح حسب الاقتضاء لتعديل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال وفقًا لها لينظر فيها أثناء الاجتماع الثاني والعشرين لمؤتمر الأطراف".

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

33. وافقت لجنة الامتثال في اجتماعها الخامس عشر على برنامج عملها لفترة السنتين 2010-202، على النحو المرفق بمشروع القرار IG.24/1 الصادر في الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف، المعنون "لجنة الامتثال". يتكون برنامج العمل من أربعة أقسام تتناول: (1) تقارير محددة بموجب القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته، (2) قضايا عامة خاصة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، (3) أنشطة تعزيز و(4) أداء لجنة الامتثال.

---

[3] تنص المادة 10 من الإجراءات والآليات على ما يلي: "تنتخب اللجنة أعضاؤها- رئيسًا ونائبين للرئيس - على أساس التمثيل الجغرافي والتناوب العادل."

[4] تنص المادة 6 من النظام الداخلي للجنة الامتثال على ما يلي: "تنتخب اللجنة رئيسًا ونائبين للرئيس لمدة عامين. لن يعمل أي مسؤول لأكثر من فترتين متتاليتين."

[5] تنص المادة 7 من الإجراءات والآليات على ما يلي: "يكون أعضاء اللجنة من مواطني الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من مواطن من الدولة ذاتها".

القسم 6: توصيات إضافية من لجنة الامتثال للاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة

34. بالنظر إلى برنامج العمل المكثف وعبء العمل الذي يواجهه أعضاء اللجنة أثناء الاجتماعات وفيما بين الدورات، أكدت لجنة الامتثال على ضرورة تخصيص وقت إضافي لاجتماعاتها وكذلك موارد إضافية للمضي قدمًا ببرنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021. في اجتماعها الخامس عشر، عملت لجنة الامتثال على ما يلي:

(a) حث مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي والعشرين على النظر بشكل إيجابي في تخصيص الموارد اللازمة لعقد اجتماعات أطول للجنة الامتثال؛

(b) وحث مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي والعشرين على تخصيص موارد إضافية تسمح للجنة الامتثال بالمضي قدمًا في برنامج العمل لتصميم تدابير بناء القدرات لتحسين الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتنفيذها، خاصة تقارير الأطراف المتعاقدة.

الملحق الأول

التوصيات والنتائج الرئيسية لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها

التوصيات والنتائج الرئيسية لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها

1. من أجل تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع التدابير التشريعية والسياسية اللازمة، وإنشاء الهياكل المؤسسية المرتبطة لتنفيذها، ومتابعة فعالية هذه التدابير نحو الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط وتقييمها. ويُعد إنشاء هياكل ومؤسسات الحوكمة اللازمة أمرًا أساسيًا لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وقد درست لجنة الامتثال هذه المؤسسات الأساسية فيما بين الدورات، على أساس تحليل التوليف المحدث (UNEP/MED CC.15/Inf.3) والنسخة المحدّثة من الحالة العامة للتقدم المحرز (UNEP/MED CC.15/Inf.4) التي أعدتها الأمانة العامة، وكذلك على بناءً على تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2014 -2015، حسب الاقتضاء. وكنتيجة لذلك، يتم لاحقًا تقديم النتائج الرئيسية والتوصيات المرتبطة بها لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها.

2. تحدد النتائج الرئيسية القضايا العامة المؤثرة على امتثال عدد من الأطراف المتعاقدة التي تقدم التقارير تجاه التزاماتها بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وعند صياغة النتائج الرئيسية، تم التركيز على تلك القضايا التي تعكس انخفاض مستوى التنفيذ بين الأطراف المتعاقدة التي تقدم التقارير. حيث تهدف التوصيات ذات الصلة إلى تحسين تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وسيتم إرفاق هذه المجموعة الشاملة من النتائج والتوصيات الرئيسية بتقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019 إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف المتعاقدة.

3. اعتبرت التوصيات التي تم إبرازها باللون الرمادي قضايا ذات أولوية عليا، وبالتالي تحث لجنة الامتثال الأطراف المتعاقدة على توجيه الجهود واتخاذ إجراءات مهمة على النحو المفصل. وسيتم إرفاق التوصيات ذات الأولوية بمشروع القرار IG.24/1 للاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف المعنون "لجنة الامتثال".

4. ينبغي فهم النتائج الرئيسية والتوصيات الأولية المرتبطة المقدمة أدناه في إطار القيود التي تنشأ عن عدم تقديم جميع الأطراف المتعاقدة لتقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين 2014-2015، والعدد المحدود من الأطراف المتعاقدة في بعض البروتوكولات بالإضافة إلى الفارق في مقدار المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة في تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها.

توصيات شاملة لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها	
النتائج الرئيسية	**التوصيات**
لا تزال تقارير التنفيذ الوطنية لاتفاقية برشلونة و/أو بروتوكولاتها معلقة من جانب بعض الأطراف المتعاقدة	تذكير الأطراف المتعاقدة المعنية بأن عدم تقديم تقارير التنفيذ الوطنية بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة يقود لجنة الامتثال، على أساس كل حالة على حدة ضمن ولايتها، إلى تحريك آلية الامتثال التي تؤدي إلى النظر في التدابير المنصوص عليها في القسم السابع من إجراءات الامتثال وآلياته.
تم الإبلاغ عن تحديات التنفيذ من جانب كل الأطراف المتعاقدة	مطالبة الأمانة العامة باستكشاف الالتزام بالموارد الكافية (المالية وغيرها المتاحة على حد سواء) والإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء القدرات في إطار اتفاقية برشلونة، مما سيسمح أيضًا للجنة الامتثال بالمضي قدمًا في برنامج عمل لتصميم تدابير بناء القدرات وتنفيذها لتحسين الامتثال وخاصةً الإبلاغ من جانب الأطراف المتعاقدة.
	زيادة معدل تقديم تقارير التنفيذ الوطنية بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة وإكمالها، بدعوة رئيس لجنة الامتثال أو الممثل المعين الآخر للمشاركة، إسناد دور نشط إليه، في اجتماعات الحوكمة الرئيسية لاتفاقية برشلونة.
بيانات محدودة و/أو متأخرة مقدمة من الأطراف المتعاقدة	تعزيز جمع البيانات من خلال نظام منبر المعارف التابع للأمم المتحدة بمنطقة البحر المتوسط الحالي ومواصلة تطويره واستكشاف الوسائل والسبل اللازمة لدعم الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق ببناء القدرات بهدف ضمان الاتساق على المستوى الوطني ولضمان توفر البنية الأساسية اللازمة وإمكانية الوصول إليها لتوفير إدارة متسقة للبيانات لأغراض إعداد التقارير.
الإبلاغ المحدود عن تدابير الإنفاذ	حث الأطراف المتعاقدة المعنية على الإبلاغ عن تدابير الإنفاذ.

اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط
(اتفاقية برشلونة)

اتفاقية برشلونة
(حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019)

- عدد الأطراف المتعاقدة باتفاقية برشلونة لعام 1976 في فترة السنتين 2015/2014: 22
- عدد الأطراف المتعاقدة باتفاقية برشلونة لعام 1995 في فترة السنتين 2014-2015: 21
- عدد الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 17
- عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 5

النتائج الرئيسية	التوصيات
آليات التعاون في عمليات تقييم الأثر البيئي (EIA) العابر للحدود: المادة 4.3. "ج" و "د" • لم تعتمد 7 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن إطارًا قانونيًا للإخطار وتبادل المعلومات والتشاور بين الأطراف المعنية، عند إجراء تقييم الأثر البيئي (EIA) في سياق عابر للحدود. • لم تقم حتى الآن 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا بإنشاء الهياكل المؤسسية لإجراء تقييم الأثر البيئي أو تنفيذ عملية الإخطار في حالة عمليات تقييم الأثر البيئي العابر الحدود	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بتطوير التقييم البيئي وتحسينه، خاصة تقييم الأثر البيئي (EIA) والتقييم البيئي الإستراتيجي (SEA) في المنطقة الساحلية وكذلك في السياق العابر للحدود، وإنشاء آليات تعاون في حالات عمليات تقييم الأثر البيئي العابر للحدود من خلال اعتماد الإطار القانوني المطلوب ووضع الترتيبات المؤسسية المرتبطة.
الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية: المادة 4.3 "هـ" • لم تقم 3 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا بدمج مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية حتى الآن في أطرها القانونية والسياسية. • لم تقم 6 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا بدمج مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية حتى الآن في خططها المادية للمنطقة الساحلية. لم تقم 4 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بتطوير الهياكل المؤسسية اللازمة لتطبيق عمل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم بدمج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) في التخطيط المادي لمنطقتهم الساحلية؛ ودعوة مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC) لاستكشاف أفضل طريقة لمساعدة الأطراف المتعاقدة في هذا المجال.
الرصد: المادة 12 لم تقم 4 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بإنشاء هياكل مؤسسية أو وضع برامج لرصد التلوث البحري	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم بإنشاء الإطار القانوني والهياكل المؤسسية اللازمة لرصد التلوث البحري، واعتبارهما من المهام ذات الأولوية العليا، بما في ذلك تخصيص تلك الدول الموارد الكافية لتحقيق هذه الأهداف.
المشاركة العامة في اتخاذ القرارات البيئية النهائية: المادة 15 لم تقم 7 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بتنفيذ إطار قانوني للسماح بمشاركة الجمهور في عملية الموافقة على الأنشطة المقترحة المحتمل تسببها في إلحاق الضرر بالبيئة البحرية ومناطقها الساحلية	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم بإنشاء الإطار القانوني المطلوب لضمان مشاركة الجمهور في عملية صنع القرار النهائي للموافقة على الأنشطة المحتمل تسببها في إلحاق الضرر بالبيئة الساحلية والبحرية. حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم بالتشجيع على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بينهم لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرار.
استخدام الصكوك الاقتصادية: المادة 4.3 "ب" • لم تقم 7 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن باعتماد الصكوك الاقتصادية لأطرها القانونية والسياسية مثل الضرائب والرسوم والصناديق والمصاريف بهدف تعزيز حماية البيئة البحرية ومناطقها الساحلية وحفظ التنوع البيولوجي. • لم تقم 3 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بإنشاء الهياكل المؤسسية لتنفيذ مبدأ تغريم الملوّث	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم بوضع الإطار القانوني والهياكل المؤسسية اللازمة لتطبيق الصكوك الاقتصادية لحماية البيئة البحرية والساحلية. حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم بتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم لتعزيز استخدام الصكوك الاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
وصول الجمهور إلى المعلومات: المادة 15 • لم تقم 4 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بتنفيذ تدابير وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. • لم تقم 3 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بنشر تقارير وبيانات تقييم دورية عن حالة البيئة البحرية ومناطقها الساحلية. أيضًا لم تقم 3 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 17 طرفًا حتى الآن بتوفير البيانات البيئية العامة عن حالة البيئة ومنطقتها الساحلية.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتهم باعتماد التدابير اللازمة لضمان وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة المُنجزة لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

بروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر *(حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019)* • عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر لعام 1976 في فترة السنتين 2015/2014: 21 • عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر لعام 1995 في فترة السنتين 2015/2014: 15 • عدد الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 14 • عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 7	
النتائج الرئيسية	**التوصيات**
الإنفاذ والفعالية • لم تقم 9 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 13 طرفًا حتى الآن (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بتوفير بيانات عن تدابير الإنفاذ • لم تقم 10 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 13 طرفًا حتى الآن (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بتوفير بيانات عن مؤشرات الفعالية.	يطلب من الأمانة العامة أن تستكشف بالتعاون مع أنشطة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى لبناء قدرات الإنفاذ في سبيل ضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر. قد يتم ذلك في صورة ورش عمل أو حلقات دراسية أو أنشطة تدريبية.
تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة للنفايات أو غيرها من المسائل المدرجة في المادة 4.2: **المادة 6** لم تقم 10 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 14 طرفًا حتى الآن بتقديم معلومات حول ما إذا تم إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية المقابلة عند تقييم طلبات إلقاء النفايات أو غيرها أو إغراقها في البحر من المسائل المدرجة في المادة 4.2	تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية المعتمدة بموجب بروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر، وتطوير الأنشطة التدريبية الإقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتنظيم ورش العمل بالتعاون مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة. يطلب من الأمانة العامة استكشاف هذا الطريق.

البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ (بروتوكول المنع والطوارئ)

بروتوكول المنع والطوارئ (حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019) • عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول المنع والطوارئ لعام 1976 في فترة السنتين 2015/2014: 21 • عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول المنع والطوارئ لعام 2002 في فترة السنتين 2015/2014: 14 • عدد الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 17 • عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 5	
النتائج الرئيسية	**التوصيات**
توصيل المعلومات والتقارير المتعلقة بحوادث التلوث: المادة 8 أفادت فقط 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 16 طرفًا (لا تنطبق على الاتحاد الأوروبي) باتخاذ إجراءات للتغلب على الحواجز المصادفة لضمان استقبال التقارير والمعلومات العاجلة المتعلقة بحوادث التلوث وإرسالها ونشرها	ولضمان أن يكون لدى الأطراف نظام فعّال للآليات والإجراءات اللازمة لإدارة التواصل بين الدول ومع المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (REMPEC) في حوادث التلوث، وينبغي اتخاذ الإجراءات في هذا الصدد ضمن الإستراتيجية الإقليمية للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتصدي له (2016-2021) (القرار رقم IG.22/4 الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها التاسع عشر).
إجراء تقديم التقارير • **المادة 9.1:** أفادت فقط 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 16 طرفًا (لا تنطبق على الاتحاد الأوروبي) باتخاذ إجراءات لمعالجة الصعوبات التي تعترض سفنها وطائراتها للإبلاغ عن حوادث النفط الفعلية أو المحتملة وحوادث المواد الخطرة والضارة إلى السلطة أو السلطات الوطنية المختصة وأقرب دولة ساحلية؛ قامت فقط 4 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 16 طرفًا (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بتقديم معلومات عن الحوادث وحوادث الانسكاب • **المادة 9.6:** قامت فقط 4 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 16 طرفًا (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بالإبلاغ عن اتخاذ إجراءات للتغلب على العوائق التي تواجه نقل المعلومات المطلوبة إلى المركز الإقليمي للاستجابة في	لتعزيز جمع البيانات المتعلقة بحوادث التلوث، يجب وضع نظام إبلاغ على الإنترنت سهل الاستخدام وبسيط. لتشجيع الأطراف المتعاقدة على الإبلاغ عن حوادث التلوث بموجب نظام تقديم التقارير لاتفاقية برشلونة (BCRS). دعم الأمانة العامة في تنفيذ (على الصعيد الدولي والإقليمي) عملية مقارنة بين إجراءات الإبلاغ الحالية بالفعل وأشكالها.

حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط في حوادث التلوث • **المادة 9.7:** قامت فقط 6 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 16 طرفًا (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بالإبلاغ عن اتخاذ إجراءات للتصدي للتحديات التي تواجه نقل المعلومات المطلوبة إلى تلك الأطراف المحتمل أن تتأثر بحادث تلوث	

بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن أنشطة ومصادر برية
(بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية)

بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية

(حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019)

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية لعام 1980 في فترة السنتين 2015/2014: 22
- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية لعام 1996 في فترة السنتين 2015/2014: 17
- عدد الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 17
- عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 5

النتائج الرئيسية	**التوصيات**
جودة التقارير • معدل الإبلاغ عن تلك الأسئلة التي تجمع معلومات غير كمية (مثل التدابير القانونية، والرصد) مرتفع. ومع ذلك، من تحليل الإجابات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير، يبدو أن هناك بعضًا من أوجه عدم اليقين الناشئة عن صياغة الأسئلة. • معدل الإبلاغ عن تلك الأسئلة التي تجمع المعلومات الكمية (مثل تراخيص التفريغ الممنوحة، وإطلاق الملوثات وتدابير الإنفاذ) منخفض، ويأتي من نصف أو أقل من نصف عدد الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير.	لتعزيز تقديم البيانات وتجنب أي غموض عند تفسير البيانات المقدمة، يجب على الأمانة العامة مواصلة العمل في مساعدة الأطراف المتعاقدة على الإبلاغ عن بيانات موثوقة عن أحمال الملوثات التي يتم تفريغها في البحر الأبيض المتوسط بشكل مباشر وغير مباشر من خلال نظام منبر المعارف التابع للأمم المتحدة بمنطقة البحر المتوسط الحالي عبر الإنترنت (الميزانية الأساسية الوطنية-NBB وسجل إطلاق الملوثات ونقلها-PRTR) والعمل على تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة من أجل الاستخدام الفعّال لنظام منبر المعارف التابع للأمم المتحدة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط. لتوفير الدعم للدول لتحسين محتوى تقارير التنفيذ الوطنية المقابلة للفترة 2016-2017، في حدود الموارد المتاحة، باستخدام تنسيق تقديم التقارير الجديد المعتمد. ربما يتضمن الدعم ما يلي: (أ) إعداد "قواميس البيانات" لتسهيل جمع البيانات؛ و (ب) تقييم الصعوبات التي تواجه الدول على المستوى دون الإقليمي وتقديم الحلول التي تسمح لها بالمضي قدمًا في إعداد تقارير الجودة. تجب صياغة الأسئلة التي تجمع معلومات غير كمية في نموذج تقديم التقارير بشكل واضح وبدقة لتجنب أي سوء فهم يؤدي إلى ردود غامضة أو غير متسقة. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة التوضيح اللازم للأسئلة ذات الصلة بتنسيق الإبلاغ الجديد ودعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم مزيد من التوضيح بشأن صعوبات التنفيذ.
جودة تنفيذ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية يوجد مجال للتحسين في هذا الجانب من خلال تبني أهداف أكثر دقة ومراقبة منطقة البحر الأبيض المتوسط؛ ومعالجة كل المناطق شديدة التلوث.	مطالبة الأمانة العامة بمواصلة دعم المفاهيم ومتابعة خطط العمل الوطنية المحدثة (NAP) والحصول على ملكية من المؤسسات الأخرى بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية (IFI) بشأن مشاريع إزالة التلوث. ينبغي على برنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم قائمتها الحالية لمشاريع الاستثمار في إزالة التلوث وكذلك تحديد المناطق شديدة التلوث، بما يتماشى مع اختصاصات الأمانة العامة لخطط العمل الوطنية (NAP). وينبغي على الأمانة العامة توفير خريطة

	للمشروعات ذات الأولوية والمناطق شديدة التلوث لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.
عملية الإبلاغ والامتثال • لم تقدم 5 أطراف متعاقدة حتى الآن تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها. • يتعين على لجنة الامتثال صياغة توصيات تغطي جانبين رئيسيين وهما: تنفيذ تدابير بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية وفعالية هذه التدابير. كلما طالت الفترة الزمنية بين التحليل التجميعي لتقارير التنفيذ الوطنية وصياغة توصيات لجنة الامتثال، كانت الإجراءات التصحيحية الموصى بها من لجنة الامتثال قديمة	لتعزيز عملية تقييم تقارير التنفيذ الوطنية لبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية من خلال دعم الأطراف المتعاقدة لجمع البيانات المطلوبة مثل تجنب ازدواجية العمل مع أنظمة الإبلاغ الأخرى[6]. ينبغي أن تعزز اجتماعات برنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط عملية مناقشة الصعوبات في تقديم تقارير التنفيذ الوطنية مع الأطراف، والحصول منهم على مزيد من المعلومات أو التوضيحات في حالة وجود تقارير غير كاملة أو غامضة، وتحديد إجراءات ملموسة للتغلب على الصعوبات التي تتم مواجهتها عند التقديم و/أو التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك: (a) لكي تقدم لجنة الامتثال تقييمًا كاملاً عن حالة تنفيذ بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، سيلزم تحليل تقارير التنفيذ الوطنية نفسها، وكذلك المعلومات الإضافية، بما في ذلك التقييمات البيئية؛ (b) وينبغي اختصار الفترة الزمنية من وقت تقديم التحليل التجميعي لتقارير التنفيذ الوطنية إلى لجنة الامتثال حتى تقوم لجنة الامتثال بصياغة توصياتها إلى مؤتمر الأطراف.

البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط (بروتوكول **SPA/BD**)

بروتوكول SPA/BD (حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019) • عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لعام 1982 في فترة السنتين 2015/2014: 21 • عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي لعام 1995 في فترة السنتين 2015/2014: 17 • عدد الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 19 • عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 3	
النتائج الرئيسية	**التوصيات**
التخطيط والإدارة: المادة 7 • **المادة 7.2.أ**: قامت فقط 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 18 طرفًا (لا تنطبق على الاتحاد الأوروبي) بالإبلاغ عن وضع خطط إدارة لجميع المناطق المتمتعة بحماية خاصة لديها. وتم تحديد التحديات في هذا المجال، وتتراوح بين المشاركة العامة والصعوبات الفنية. • **المادة 7.2.ب**: قام فقط 12 طرفًا متعاقدًا قدمو تقاريرهم من أصل 18 طرفًا (لا تنطبق على الاتحاد الأوروبي) بالإبلاغ عن إعداد برامج في المناطق المتمتعة بحماية خاصة لديها لمراقبة التغيرات الحاصلة في النظم الإيكولوجية والرصد العلمي لها وحول تأثير الأنشطة البشرية.	حثّ الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بالاستمرار في تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPA) وإنشاؤها وترشيح القطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط (SPAMIs)، زيادة تطويق مناطق البحار المفتوحة، بما في ذلك أعماق البحار، التي تعاني من نقص كبير في المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط والقطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وكذلك اعتماد الإجراءات اللازمة للتنفيذ الكامل للمادة 7.2 من بروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة/ذات التنوع البيولوجي.
إنشاء قائمة بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط: المادة 8 قامت 8 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 18 طرفًا (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بالإبلاغ عن إنشاء قائمة بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط.	يعد الدعم الذي يقدمه مركز الأنشطة الإقليمية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة عاملًا رئيسيًا في التصدي للتحديات المُبَلّغ عنها التي تواجه الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير عند وضع خطط إجراءات الإدارة الخاصة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة.

[6] يمكن اتخاذ الإجراءات التالية: (1) تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم "تقارير عديمة القيمة"، و(2) نشر "بطاقات هوية البيانات" (أي قواميس البيانات) المطورة على نحو مماثل في إطار مشروع نظام المعلومات البيئية المشترك، و(3) استكشاف ما إذا كان يمكن استخدام/تبسيط مجموعات البيانات ذات الصلة من أنظمة الإبلاغ الأخرى (على سبيل المثال لا الحصر، نظام تقديم التقارير لاتفاقية بازل وروتردام واستكهولم، ونظام الإبلاغ عن سجلات إطلاق الملوثات ونقلها،) وكيفية ذلك

حفظ مكونات التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المادة 3.3 قامت 9 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن جرد مكونات التنوع البيولوجي البحري والساحلي.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بالمضي قدمًا في جرد مكونات التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقًا للمادة 3.3 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي.
التدابير الوطنية المتخذة لحماية الأنواع وحفظها: المادة 11 • المادة 11.6: قامت 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع برامج تكاثر خارج الموقع تكفل حفظ الأنواع المحمية. • المادة 11.4: قامت 10 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع ترتيبات تعاون متعددة الأطراف لحماية الأنواع المهاجرة.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بوضع برامج تكاثر خارج الموقع تكفل حفظ الأنواع المحمية ومدّ جسور التعاون متعدد الأطراف لحماية الأنواع المهاجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
خطط العمل الإقليمية • خطط العمل الإقليمية بشأن الأسماك الغضروفية قام طرف واحد متعاقد قدم تقاريره من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع برامج تدريب بشأن الأسماك الغضروفية. قامت 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع برامج محددة لحماية الأسماك الغضروفية وحفظها في سياق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.	تحسين تنفيذ خطط العمل الإقليمية المعتمدة بموجب بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي، يتم حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بما يلي: خطط العمل الإقليمية بشأن الأسماك الغضروفية: وضع برامج حفظ محددة في سياق خطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرامج التدريب المعنية بالأسماك الغضروفية.
• خطة العمل الإقليمية المعنية بإدخال الأنواع غير الأصلية قام طرف واحد متعاقد قدم تقريره من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع خطة عمل للتحكم في إدخال الأنواع البحرية غير المحلية قامت 6 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وجود آليات لرصد عمليات تصريف مياه الصابورة في مياهها الإقليمية ومراقبتها. قامت 7 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضعها لبرامج إذكاء الوعي.	تشير خطة العمل الإقليمية المعنية بإدخال الأنواع غير الأصلية إلى: (1) وضع خطط عمل لمراقبة إدخال الأنواع البحرية غير الأصلية، و(2) رصد عمليات تصريف مياه الصابورة في المياه الإقليمية ومراقبتها و(3) وضع برامج إذكاء الوعي لمراقبة إدخال الأنواع البحرية غير الأصلية.
• خطة العمل الإقليمية المعنية بحفظ أنواع الطيور قامت 9 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن أن لديها خطط عمل لحماية أنواع الطيور المدرجة في المرفق الثاني من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي.	خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحفظ أنواع الطيور: إعداد خطط عمل لحماية أنواع الطيور المدرجة في المرفق الثاني من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي.
• خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحفظ الحوتيات قامت 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع خطط عمل لحفظ الحوتيات. قامت 9 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وجود إما مناطق بحرية متمتعة بالحماية أو القطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط لحماية الحوتيات.	خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحفظ الحوتيات: وضع خطط عمل لحفظ الحوتيات وتعيين مناطق بحرية متمتعة بالحماية أو القطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط لحمايتها.
• خطة العمل الإقليمية المعنية بحفظ النباتات البحرية قام طرف واحد متعاقد قدم تقاريره من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن وضع خطط عمل لحفظ النباتات البحرية. قام 11 طرفًا متعاقدًا قدم تقاريره من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن إنشاء مناطق بحرية متمتعة بالحماية لحماية النباتات البحرية. قامت 10 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن إجراء دراسات وأبحاث علمية لجرد النباتات البحرية وتحديد مواقعها.	خطة العمل الإقليمية المعنية بحفظ النباتات البحرية: (1) وضع خطط عمل لحفظ النباتات البحرية و(2) إنشاء مناطق بحرية متمتعة بالحماية الخاصة لحماية النباتات البحرية ذات الأهمية للبيئة البحرية و(3) إجراء دراسات وأبحاث علمية لجرد التكوينات النباتية البحرية التي تمثل معالم بحرية وتحديد مواقعها.
• خطة العمل الإقليمية المرتبطة بحفظ فقمة الراهب قامت 6 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن إنشاء مناطق محمية لحفظ قطعان فقمة الراهب.	خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحفظ فقمة الراهب: إنشاء مناطق محمية لحفظ قطعان فقمة الراهب، إذا ما اعتُبِرَ ذلك مناسبًا.
• خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحفظ السلاحف البحرية قامت 8 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن اتخاذ تدابير لتقليل الصيد العرضي للسلاحف البحرية قامت 8 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 19 طرفًا بالإبلاغ عن اعتماد خطط عمل لحفظ السلاحف البحرية وجرد شواطئ تعشيش السلاحف.	خطة العمل الإقليمية المتعلقة بحفظ السلاحف البحرية: (1) وضع تدابير لتقليل الصيد العرضي للسلاحف البحرية و(2) اعتماد خطط عمل لحفظ السلاحف البحرية و(3) إجراء عمليات جرد لشواطئ تعشيش السلاحف.

البروتوكول المتعلق بمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط بسبب تحركات النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (بروتوكول النفايات الخطرة)

بروتوكول النفايات الخطرة *(حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019)* • عدد الأطراف المتعاقدة ببروتوكول النفايات الخطرة لعام 1996 في فترة السنتين 2015/2014: 7 • عدد البلدان المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 12 • عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 2	
النتائج الرئيسية	**التوصيات**
إجراءات الإخطار والتحركات العابرة للحدود: المادة 6 قامت 8 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 12 طرفًا بالإبلاغ عن تفعيل إجراءات إخطار خاصة بتحركات النفايات العابرة للحدود	تستكشف الأمانة العامة بالتعاون مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، مع إيلاء تركيز خاص على اتفاقية بازل، كيفية تعزيز التنسيق والتعاون بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بإجراءات الإخطار الخاصة بنقل النفايات العابرة للحدود وتعزيز الترتيبات المؤسسية لضمان الشفافية والإنفاذ والمشاركة العامة؛
إجراءات الإخطار والتحركات العابرة للحدود: المادة 6 معلومات ومشاركة الجمهور: المادة 12 قامت 5 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 12 طرفًا بالإبلاغ عن اتخاذ الترتيبات المؤسسية اللازمة لتنفيذ المادتين 6 و12 من البروتوكول.	
عدد الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول 7 من أصل 22 طرفًا متعاقدًا باتفاقية برشلونة عدد الأطراف المتعاقدة بالبروتوكول التي قدّمت تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها: 5	لزيادة عدد الأطراف المتعاقدة ببروتوكول النفايات الخطرة ومعدلات التقارير الوطنية على السواء، يوصى بما يلي: (a) إجراء مراكز التنسيق الوطنية لبرنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط لمناقشة متطلبات إعداد التقارير بموجب بروتوكول النفايات الخطرة (برنامج سكايب، محادثات هاتفية جماعية)؛ (b) تعد الأمانة العامة "قواميس البيانات" من أجل زيادة دقة تقديم التقارير حول البيانات المطلوبة فيما يتعلق بنموذج تقديم التقارير؛ (c) تنظم الأمانة العامة فعاليات جانبية إعلامية أو جلسات جانبية بشأن بروتوكول النفايات الخطرة، وهو ما يُمَكّن الأطراف المتعاقدة من تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وتكرار النجاح المُحرَز؛ (d) ووضع مجموعة من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في التنفيذ

بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية (البروتوكول البحري)

البروتوكول البحري *(حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019)* • عدد الأطراف المتعاقدة في البروتوكول البحري لعام 1994 في فترة السنتين 2015/2014: 7 • عدد البلدان المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 12 • عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 3	
النتائج الرئيسية	**التوصيات**
منح التراخيص: المادة 6 قام طرفان فقط من الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير من أصل 12 طرفًا بتقديم بيانات عن التراخيص والتصاريح الخاصة بالأنشطة البحرية	توجيه تحذير قوي للأطراف المتعاقدة المعنية بخصوص الالتزام بتقديم بيانات عن التراخيص والتصاريح للأنشطة البحرية وإزالة المنشآت المهجورة وعمليات التفتيش وتدابير الإنفاذ المعتمدة في النهاية؛
إزالة المنشآت: المادة 20 لم يُقدّم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير بيانات حول إزالة المنشآت البحرية المهجورة أو غير المستخدمة	
تدابير الإنفاذ قام طرفان فقط من الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير من أصل 11 طرفًا (لا ينطبق ذلك على الاتحاد الأوروبي) بتقديم معلومات حول عمليات التفتيش.	

النفايات: المادة 12 • سنّت 7 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 12 طرفًا أطرًا قانونية للتخلص من فضلات الأغذية بعيدًا عن الأرض قدر الإمكان • سنّت 9 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 12 طرفًا أطرًا قانونية لحظر تصريف البلاستيك	توجيه تحذير قوي للأطراف المتعاقدة المعنية بشأن الحاجة إلى الامتثال للالتزامات المتعلقة بالتخلص من فضلات الأغذية بعيدًا عن الأرض قدر الإمكان، وحظر التخلص من البلاستيك ومنع حدوث التلوث في المناطق المتمتعة بحماية خاصة.
المناطق المتمتعة بحماية خاصة: المادة 21 قامت 7 أطراف متعاقدة قدمت تقاريرها من أصل 12 طرفًا بالإبلاغ عن وجود تدابير لمنع التلوث الناجم عن الأنشطة البحرية في المناطق المتمتعة بحماية خاصة والحد منه ومكافحته والسيطرة عليه	

البروتوكول المعني بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط
(بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية)

بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

(حالة تقديم التقارير اعتبارًا من 10 مايو 2019)

- عدد الأطراف المتعاقدة في بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في فترة السنتين 2015/2014: 9
- عدد البلدان المقدمة للتقارير لفترة السنتين 2014-2015: 12
- عدد الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم تقاريرها حتى الآن لفترة السنتين 2014-2015: 2

النتائج الرئيسية	التوصيات
حماية المناطق الساحلية ومناطق الارتداد والاستخدام المستدام لها المادة 8 لا يزال إنفاذ العمل في مناطق الارتداد يُشكّل تحديًا.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بدمج بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في التخطيط المادي في مناطقهم الساحلية وإنفاذ الأحكام المتعلقة بمناطق الارتداد باعتبار أن المناطق غير المبنية ربما تتجاوز مسافة البروتوكول البالغة 100 متر، لا سيما فيما يتعلق بعوامل مثل المخاطر الطبيعية والتغير المناخي، والحاجة إلى حماية التراث الطبيعي والمناظر الطبيعية؛
النظم الإيكولوجية الساحلية المحددة: المادة 10 لم يتخذ عدد قليل من الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير حتى الآن تدابير إيجابية لاستعادة الدور الإيجابي للأراضي الرطبة الساحلية (هناك مجال لإحراز تقدم فيما يتعلق بتدابير التعويض) والجزر وإعادة تفعيلها. المناظر الطبيعية الساحلية: المادة 11 لا تزال التدابير المحددة الخاصة بالمناظر الطبيعية الساحلية ضئيلة، وتستند حماية المناظر الطبيعية بشكل عام إلى تدابير أوسع لحماية المناظر الطبيعية.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها باتخاذ تدابير لحماية المناظر الطبيعية الساحلية والبحرية وكذلك خصائص بعض النظم الإيكولوجية الساحلية المحددة، وعلى وجه الخصوص استعادة الدور الإيجابي وإعادة تفعيله في العمليات البيئية الساحلية للأراضي الرطبة الساحلية ومصبات الأنهار والجزر.
الإستراتيجيات والخطط والبرامج الساحلية الوطنية، والتعاون العابر للحدود: المادة 18 يبدو أنه لا توجد منهجية مشتركة لتفسير الطبيعة أو إجراء عمليات تقييم لاستخدام السواحل وإدارتها. وربما هذا المجال يتطلب المزيد من التطوير.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها باعتماد إستراتيجيات وطنية لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى الإقليمي المناسب من خلال الخطط والبرامج الساحلية، ووضع مؤشرات لتقييم فعالية هذه الإستراتيجيات والخطط والبرامج.
الأنشطة الاقتصادية: المادة 9 يعد استخدام المؤشرات لتقييم التأثيرات الاقتصادية على المناطق الساحلية محدودًا مع وجود قدر ضئيل من النشاط الشامل في هذا المجال.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بأن تحدد في التشريعات الوطنية مؤشرات اقتصادية محددة تتعلق بالاستخدام المستدام للمناطق الساحلية.
التراث الثقافي: المادة 13 لا تزال تدابير حماية المواقع المغمورة بالماء وإتاحة الوصول إليها غير مطورة بالقدر الكافي.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها باعتماد تدابير لحماية مواقع التراث الثقافي المغمورة بالماء وإتاحة الوصول إليها.
المشاركة: المادة 14 هناك مجال كبير للتحسين في هذا المجال.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بتنفيذ العملية التشاركية في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ووضع أحكام لإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في كل مراحل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وذلك من بداية عملية التخطيط وحتى مرحلة التنفيذ/المراقبة.
إذكاء الوعي والتدريب والتثقيف والبحث: المادة 15 ثمّة افتقار إلى الإجراءات المتخذة، ولكن إلى جانب التعريف بالإجراءات على الصعيدين الإقليمي والمحلي. ويوجد عدد قليل نسبيًا من المراكز المخصصة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية،	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها بتنفيذ إجراءات لتحسين إذكاء الوعي والتدريب والتثقيف والبحث المتعلقة بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لإنشاء و/أو تعزيز عمل المراكز المخصصة للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وربط أنشطة البحث العلمي وإجراء جرد ساحلي

ولكن العديد منها يعمل في المجالات ذات الصلة التي تتناول الموضوع. هناك حاجة مستمرة للربط بين أنشطة البحث العلمي.	وطني بشأن المصادر والأنشطة، وكذلك بشأن المؤسسات والتشريع والتخطيط الذي قد يؤثر على المناطق الساحلية.
المراقبة والمراجعة: المادة 16 يبدو أن هناك القليل من التركيز على المناطق الساحلية، ويوجد نقص في الجرد الساحلي الفريد على الصعيدين الوطني والمحلي.	
الصكوك الاقتصادية والمالية والضريبية: المادة 21 قامت أقلية صغيرة من الأطراف المتعاقدة المقدمة للتقارير بالإشارة إلى استخدام الصكوك الاقتصادية أو المالية لدعم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها باتخاذ تدابير مناسبة لاعتماد الصكوك الاقتصادية والمالية و/أو الضريبية ذات الصلة التي تهدف إلى دعم المبادرات المحلية والإقليمية والوطنية للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
تبادل المعلومات والأنشطة ذات الاهتمام المشترك: المادة 27 هناك حاجة إلى تقييم فعالية تنفيذ مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وفعاليتها.	حث الأطراف المتعاقدة المعنية وتوصيتها باستخدام أدوات تقنية المعلومات القائمة، مثل منصة الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية التي أنشأها مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية لتبادل الممارسات الجيدة والمعلومات ذات الاهتمام المشترك.

المرفق الثاني

تحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية الواردة في الخطط الإقليمية التي اعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة بموجب بروتوكول المصادر البرية

تحليل الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية الواردة في الخطط الإقليمية التي اعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة بموجب بروتوكول المصادر البرية

مقدمة

1. **تعرض هذه الوثيقة تحليلاً** للطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية الواردة في الخطط الإقليمية التي اعتمدها اجتماع الأطراف المتعاقدة بموجب بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن أنشطة ومصادر برية لأغراض الامتثال. ويتضمن ذلك الخطط الإقليمية التالية:

(أ) الخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة (POP) (قرارات مؤتمر الأطراف رقم IG.19/8 **و**IG.19/9 **و**IG.20/8.3**)**؛

(ب) الخطط الإقليمية بشأن الحد من الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام (قرارا مؤتمر الأطراف رقم IG.19/7 **و**IG.20/8.2**)**؛

(ت) الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الزئبق (قرار مؤتمر الأطراف رقم IG.20/8.1**)**؛

(ث) الخطة الإقليمية بشأن إدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط (قرار مؤتمر الأطراف رقم IG.21/7**)**؛

(ج) خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين في البحر الأبيض المتوسط (قرار مؤتمر الأطراف رقم IG.22/5**).**

2. عند إجراء التحليل الحالي، تمت مراعاة العناصر التالية لكل من الخطط الإقليمية المدرجة أعلاه: (1) الأساس القانوني لاعتماد الخطط الإقليمية، و(2) الشكل العام والمصطلحات المستخدمة في الخطط الإقليمية، و(3) صياغة **كل حكم محدد في الخطة الإقليمية ومحتواه.**

التحليل

المرحلة الأولى: الأساس القانوني لاعتماد الخطط الإقليمية

3. عند تقييم الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية للخطط الإقليمية، كنقطة المغادرة، يتمثل العنصر الأول الذي يتعين مراعاته في المادة (المواد) ذات الصلة من اتفاقية برشلونة وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية التي تم اعتماد الخطة الإقليمية بناءً عليها. في هذا الصدد، جرى فحص فقرات ديباجة قرارات مؤتمر الأطراف التي تعتمد الخطط الإقليمية على النحو التالي.

4. فيما يتعلق بالخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة والحد من الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام وبشأن مدخلات الزئبق وإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط، تشير قرارات مؤتمر الأطراف التي جرى فحصها إلى المواد التالية على وجه التحديد:

(1) المادة 8 من اتفاقية برشلونة، والتي بموجبها تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تلوث البحر الأبيض المتوسط والحد منه ومكافحته وتقليله لأقصى قدر ممكن وإعداد خطط وتنفيذها للحد من المواد السامة والثابتة والتي تكون عرضة للتراكم الأحيائي الناشئ عن مصادر برية والتخلص التدريجي منها؛

(2) المادة 5 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية؛ التي تحدد التزامات الأطراف المتعاقدة بالقضاء على التلوث الناتج من أنشطة ومصادر برية، ولا سيما التخلص التدريجي من مدخلات المواد السامة والثابتة والتي تكون عرضة للتراكم الأحيائي المدرجة في الملحق الأول من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية. وتحقيقًا لهذه الغاية، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع خطط عمل وطنية وإقليمية وتنفيذها وكذلك برامج تضم تدابير وجداول زمنية لتنفيذ تلك الخطط؛

(3) والمادة 15 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، حيث يعتمد اجتماع الأطراف خطط عمل إقليمية وبرامج تضم تدابير وجداول زمنية لهذا التنفيذ المنصوص عليه في المادة 5 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية. تنص الفقرة 3 من المادة 15 على أن: "التدابير والجداول الزمنية المعتمدة ... تصبح ملزمة بعد مرور مئة وثمانين يومًا من تاريخ إخطار الأطراف التي لم تخطر الأمانة العامة بالاعتراض خلال مائة وتسعة وسبعين يومًا من تاريخ الإخطار." (التأكيد مضاف)

5. تشير معظم قرارات مؤتمر الأطراف التي جرى فحصها في ديباجتها إلى القرار رقم *IG.17/8* لمؤتمر الأطراف الخامس عشر، بعنوان "تنفيذ خطط العمل الوطنية وإعداد التدابير والجداول الزمنية الملزمة قانونًا التي تنص عليها المادة 15 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج من مصادر وأنشطة برية (التأكيد مضاف). لذلك، يمكن استنتاج أن المادتين 5 و15 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية توفران الأساس القانوني الذي جرى بموجبه اعتماد الخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة والحد من الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام وتقليل مدخلات الزئبق والقمامة البحرية. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو المنصوص عليه بوضوح في المادة 15، تفرض التدابير والجداول الزمنية الواردة في الخطط الإقليمية التزامات ملزمة للأطراف المتعاقدة.

6. وفيما يتعلق بخطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين (*SCP*)، توفر المادة 4 من اتفاقية برشلونة الأساس القانوني للاعتماد. وبموجب هذه المادة، يقع على الأطراف المتعاقدة التزام عام باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع تلوث منطقة البحر

الأبيض المتوسط والحد منه ومكافحته والقضاء عليه بأقصى حد ممكن وحماية البيئة البحرية في هذه المنطقة وتعزيزها وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة.

7. ويضيف هذا إلى الإقرار بأن أدوات ووسائل خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين وثيقة الصلة في: (1) المادة 5.4 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، التي تنص على تنفيذ أفضل التقنيات المتاحة (*BAT*) وأفضل الممارسات البيئية ((*BEP*؛ (2) المادة 5.2 من بروتوكول النفايات الخطرة، والتي بموجبها تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لتقليل توليد النفايات الخطرة والقضاء عليه بقدر الإمكان؛ و(3) المادة 9 من بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بشأن التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية التي على مقربة من المناطق الساحلية أو داخلها. وتبرز المواد المشار إليها الطبيعة الشاملة لخطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين كأداة شاملة لدعم تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها إلى جانب إستراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة.

8. وعلاوة على ذلك، يحث القرار الذي يعتمد خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين الأطراف المتعاقدة على "تعميم الاستهلاك والإنتاج المستدامين في سياسات التنمية الوطنية والمحلية، وفقًا للقوانين الوطنية" و"تضمين المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل" عند إعداد التقارير.

9. تشكل المراجع أعلاه معًا صورة عن الأساس القانوني لخطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين التي تختلف اختلافًا كبيرًا عن الأساس القانوني للخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة والحد من الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام وتقليل مدخلات الزئبق والقمامة البحرية.

المرحلة الثانية: الشكل العام والمصطلحات المستخدمة في الخطط الإقليمية

10. في المرحلة الثانية، من الأهمية بمكان أخذ الشكل العام والمصطلحات المستخدمة في صياغة الخطط الإقليمية بعين الاعتبار. في حالة الخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة والحد من الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام وتقليل مدخلات الزئبق والقمامة البحرية، فهي تستخدم عن قصد شكل ولغة المعاهدة ("مادة"، "تلتزم"، "توافق"، "التزامات"، "طرف" وغيرها). ويعطي هذا مؤشرًا قويًا على الطابع الملزم لهذه الخطط الإقليمية، التي صيغت بوضوح بدخولها في حيز التنفيذ، على النحو التالي: تدخل خطة العمل الإقليمية الحالية حيز التنفيذ وتصبح ملزمة في اليوم الـ 180 الذي يلي تاريخ الإخطار من جانب الأمانة العامة وفقًا للفقرتين 3 و4 من المادة 15 من بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية" (التأكيد مضاف).

11. ويظهر موقف مختلف تمامًا فيما يتعلق بخطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، والتي تم وضعها كإطار تطلعي لاستكمال أطر السياسة الوطنية والإقليمية الحالية والعمل بالتآزر الكامل عليه. ويستجيب ذلك للولاية المحددة من مؤتمر الأطراف الثامن عشر لوضع خطة الاستهلاك والإنتاج المستدامين "كإطار ديناميكي وتطلعي يدمج قدرات الأدوات والتدابير المختلفة للسياسة والتي تتناول الأنشطة البشرية المستهدفة التي لها تأثير خاص على البيئة البحرية والساحلية والقضايا المستعرضة/الشاملة لعدة قطاعات". ولما كانت خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين قد وضعت باعتبارها "إطارًا تطلعيًا" يتطلب تنفيذه اعتماد مبادئ توجيهية محددة، فمن الضروري النظر إليها في سياق القانون غير الملزم.

المرحلة الثالثة: صياغة كل حكم محدد في الخطة الإقليمية ومحتواه

12. بالإضافة إلى ذلك، وهذا يقودنا إلى المرحلة الثالثة من هذا التحليل، ومن أجل مزيد من التوضيح للمحتوى الملزم لكل حكم محدد في الخطة الإقليمية، من المهم مراجعة كل حكم ذي صلة من الخطط الإقليمية في ضوء المعايير التالية: (أ) صياغة الالتزامات (الشروط الملزمة أو الطموحة)، و(ب) محتوى الالتزامات (الالتزام بالوسائل أو الالتزام بالنتيجة)، و(ج) دقة الالتزامات (تدابير وجداول زمنية محددة)، و(د) اعتبارات القانون الملزم وغير الملزم. يركز هذا التقييم، باعتباره طريقة عملية تقودنا إلى الأمام، على الأحكام المدرجة لكل خطة إقليمية في النموذج المنقح لتقديم التقارير (قرار مؤتمر الأطراف رقم *IG*. 1/23) كما هو مبين أدناه.

الخطط الإقليمية بشأن الملوثات العضوية الثابتة

(1) حظر و/أو اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة للقضاء على إنتاج الملوثات العضوية الثابتة ونفاياتها واستخدامها واستيرادها وتصديرها؛

(2) تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية للإدارة السليمة بيئيًا للملوثات العضوية الثابتة؛

و(3) اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع نفايات الملوثات العضوية الثابتة، بما في ذلك المنتجات والمواد بعد أن تتحول إلى نفايات وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا

13. تصاغ جميع أحكام الخطة الإقليمية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة بعبارات إلزامية: ويشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بتقليل النفايات واستخدامها وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية والتدابير المناسبة للتعامل معها وجمعها ونقلها وتخزينها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا. يكون للمصطلحات المستخدمة طابع ملزم وواضح. بوجه عام، تُفَسّر أحكام الخطة الإقليمية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة على أنها التزامات بالنتائج وليست التزامات بالوسائل وتستخدم مصطلحات قاطعة مثل "تحظر"، "تضمن"، "تتخذ تدابير مناسبة"، "يلزم الإبلاغ". وفيما يتعلق بتطبيق أفضل ممارسات تربية المائيات وأفضل الممارسات البيئية، فإن الفقرة الثانية من المادة 4 من كلا القرارين المتعلقين بالملوثات العضوية الثابتة تستخدم المصطلح "تسعى" وهو الصياغة المناسبة للالتزام الإجرائي. وفي بعض الحالات النادرة فقط، يُقال إن الأطراف "ينبغي" أن تتصرف بطريقة معينة (كما هو الحال في

تحديد المدى الممكن عمليًا للمخزونات المحتوية على نفايات الملوثات العضوية الثابتة في المادة السادسة من القرار رقم *IG.19/8*). وترد أيضًا الجداول الزمنية والمواعيد النهائية للتنفيذ بدقة شديدة في المادة 3 من كلا القرارين المتعلقين بالملوثات العضوية الثابتة.

الخطط الإقليمية للحد من نفايات الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام

(1) اعتماد القيم الوطنية للحدود القصوى للانبعاثات للحد من نفايات الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام في المياه المستعملة في المناطق الحضرية بعد المعالجة وفقًا لمتطلبات الخطة الإقليمية (المادة الثالثة، البندان 2 و3)؛

(2) مراقبة عمليات التصريف من محطات معالجة مياه الصرف الصحي البلدية للتحقق من الامتثال لمتطلبات الخطة الإقليمية مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الثاني من الخطة الإقليمية (المادة 3، البند 4)؛

(3) التأكد من أن جميع التجمعات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة تجمع وتعالج مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية قبل تصريفها في البيئة (المادة 3، [1] المرفق الأول والمرفق الثالث)؛

(4) تحديد الحدود القصوى للانبعاثات والترخيص المتوافقة مع التشغيل وقيم تصريف الانبعاثات في خطة معالجة مياه الصرف في المناطق الحضرية، في حالة تصريف مخلفات منشآت قطاع الأغذية في نظام الصرف الصحي (المادة 4.1)؛

و(5) مراقبة تصريف مخلفات منشآت قطاع الأغذية للتحقق من الامتثال لمتطلبات الخطة الإقليمية مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من الخطة الإقليمية (المادة 4.2).

14. تصاغ أحكام الخطة الإقليمية المتعلقة بتخفيض الحد من نفايات الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام، سواء من مياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية أو في قطاع الأغذية، بمصطلحات إلزامية في الغالب. تعتبر المصطلحات المستخدمة قاطعة وتعبر عمومًا عن التزامات ملزمة للأطراف المتعاقدة، والتي تصاغ باستخدام الفعل "يلزم". الالتزامات المقررة هي التزامات حاصلة كناية عن الحد من نفايات الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام وليس التخلص التام منها. وهذا ما يفسر سبب كون اللغة المستخدمة أقل جذرية أحيانًا من اللغة المستخدمة في قرارات الملوثات العضوية الثابتة. كما أن حدود كمية التصريفات المسموح بها دقيقة للغاية وكذلك الجداول الزمنية والمواعيد النهائية لتنفيذ تخفيض الطلب البيوكيميائي على الأكسجين على مدى خمسة أيام. ويمكن بعد ذلك استنتاج أن جميع الالتزامات الخمسة المذكورة أعلاه ملزمة ويجب تنفيذها كما هو موضح في الأحكام ذات الصلة.

الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الزئبق

(1) حظر إنشاء مصانع الكلور والقلويات الجديدة التي تستخدم خلايا الزئبق ومصانع إنتاج مونومر كلوريد الفينيل التي تستخدم الزئبق كمحفز (المادة الرابعة 1 "أ")؛

(2) ضمان توقف إطلاقات الزئبق من نشاط مصانع الكلور والقلويات بحلول عام 2020 على أقصى تقدير (المادة الرابعة "أ")؛

(3) اعتماد القيم الوطنية للحدود القصوى للانبعاثات (*ELV*) بحلول عام 2015 و2019 لانبعاثات الزئبق بناءً على القيم المدرجة في الخطة الإقليمية المعنية بالحد من مدخلات الزئبق من صناعات أخرى بخلاف الكلور والقلويات (المادة الرابعة "ب")؛

(4) رصد إطلاقات الزئبق في الماء والهواء والتربة من أجل التحقق من الامتثال لمتطلبات الخطة الإقليمية (المادة الرابعة "د")؛

(5) تحقيق الإدارة البيئية السليمة للزئبق المعدني من المصانع التي أوقفت تشغيلها (المادة الرابعة "أ")؛

(6) التقليل التدريجي لعمليات إطلاقات الزئبق الكلية (إلى الهواء والماء وإلى المنتجات) من مصانع الكلور والقلويات الحالية وصولاً إلى إيقافها نهائيًا بهدف ألا تتجاوز 1.0 جم لكل طن متري من السعة الإنتاجية لإنتاج الكلور في كل مصنع (المادة الرابعة "أ")؛

(7) اتخاذ التدابير المناسبة لعزل النفايات المحتوية على الزئبق ومنع انتشارها (المادة الرابعة "د").

15. يتراوح التعبير المستخدم في صياغة الأحكام المحددة لهذه الخطة الإقليمية ما بين صيغ مباشرة قابلة للمعارضة (على سبيل المثال "يقوم الأطراف بحظر إنشاء خطط جديدة للكلور والقلويات باستخدام خلايا الزئبق ذات التأثير الفوري") (المادة الرابعة "أ" 1) أو "يحظر على الأطراف فتح مناجم جديدة أو إعادة فتح مواقع تعدين الزئبق القديمة" (المادة الرابعة "ب" 6) أو "ستدخل خطة العمل الإقليمية الحالية حيز التنفيذ وتصبح مُلزمة" بعد مرور 180 يومًا من الإخطار بالقرار (المادة الثامنة)) إلى صيغ أخرى أضعف تدريجيًا من حيث الفعالية (على سبيل المثال "يتعين على الأطراف تحديد المواقع الحالية التي كانت ملوثة بالزئبق سابقًا ... واتخاذ تدابير الإدارة البيئية فيما يتعلق بهذه المواقع.... حسب الاقتضاء" (الفقرة الرابعة "ب" 5) أو "يلتزم الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المذكورة أعلاه" (المادة الرابعة "ب" 8)).

16. بالإضافة إلى ذلك، تصاغ بعض أحكام الخطة الإقليمية كالتزامات بالنتائج (على سبيل المثال، "تعتمد الأطراف بحلول عام 2015 و2019 [الحدود القصوى للانبعاثات] (*ELV*) الوطنية لانبعاثات الزئبق من صناعة الكلور والقلويات" (المادة الرابعة "ب")؛ تضمن الأطراف إيقاف إطلاق الزئبق من نشاط مصانع الكلور والقلويات بحلول عام 2020 على أبعد تقدير "(المادة الرابعة "أ" 3)، أو " على الأطراف ضمان التخفيض التدريجي للزئبق المطلق إجمالاً (في الهواء، الماء والمنتجات) من مصانع الكلور والقلويات

الحالية حتى يتوقف الإطلاق نهائيًا بهدف ألا يتجاوز 1.0 جرام لكل طن متري "(المادة الرابعة "أ" 3:*(ii)*، بينما تصاغ الأحكام الأخرى كالتزامات بالوسائل (على سبيل المثال، "يتعين على الأطراف تقديم تقرير إلى الأمانة العامة بحلول يناير 2013" عن المواقع المحددة [التي كانت ملوثة بالزئبق سابقًا] "(المادة الرابعة "ب" 5.*ii*) أو" تضمن الأطراف مراقبة سلطاتها المختصة أو هيئاتها المناسبة لعمليات إطلاق الزئبق في الماء والهواء والتربة للتحقق من الامتثال لمتطلبات الجدول أعلاه "(المادة الرابعة "ب" 7).

17. بناءً على التحليل الوارد أعلاه، يمكن القول إن الالتزامات الواردة في الخطة الإقليمية للحد من مدخلات الزئبق ملزمة قانونيًا. يعتمد تنفيذ الإجراءات الإدارية والقانونية وغيرها من التدابير المنصوص عليها في الخطة على الأطراف المتعاقدة، ويعتقد أن الأمانة العامة لها دور رئيسي في متابعة تنفيذ الخطة كما ورد في تقارير التنفيذ الوطنية. عند القيام بذلك، سيلزم مراعاة أن جميع التزامات الخطة الإقليمية (سواء التزامات الوسائل أو النتيجة) تهدف إلى تحقيق الهدف العام لحماية البيئة الساحلية والبحرية وصحة الإنسان من الآثار الضارة للزئبق (المادة *II.2*).

الخطة الإقليمية لإدارة القمامة البحرية في البحر الأبيض المتوسط

(1) الحد من جزء نفايات التغليف البلاستيكية التي تذهب إلى موقع دفن النفايات أو الترميد (الفقرة 9 الجدول الزمني 2019)؛

(2) ضمان وجود أنظمة كافية للصرف الصحي في المناطق الحضرية، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، وأنظمة إدارة النفايات لمنع جريان المياه والمدخلات النهرية للقمامة البحرية (المادة 9 الجدول الزمني 2020)؛

(3) تطبيق تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع أي قمامة بحرية من أنشطة التجريف (المادة 9 الجدول الزمني 2020)؛

(4) تستند إدارة النفايات الصلبة في المناطق الحضرية إلى تخفيضها عند المصدر باستخدام التسلسل الهرمي للنفايات التالي: الوقاية، وإعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، والاستعادة والتخلص بطريقة سليمة بيئيًا (المادة 9 الجدول الزمني 2025)؛

(5) تعزيز الوعي والتثقيف العام بشأن التلوث وإشراك مختلف أصحاب المصلحة فيما يتعلق بإدارة القمامة البحرية (المادة 16 الجدول الزمني: حسب الاقتضاء)؛

(6) اعتماد تدابير وقائية لتقليل مدخلات البلاستيك في البيئة البحرية (المادة 9 الجدول الزمني 2017);

(7) تنفيذ برامج بشأن إزالة تراكمات القمامة البحرية/المناطق شديدة التأثر بها بصورة منتظمة والتخلص منها بطريقة سليمة (المادة 10 الجدول الزمني 2019);

(8) إزالة القمامة المتراكمة الحالية من القطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط (SPAMI) والقمامة التي تؤثر على الأنواع المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الثاني والثالث لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي (المادة 10 الجدول الزمني 2019);

(9) القرب من مواقع تفريغ النفايات الصلبة غير القانونية الموجودة (المادة 9 الجدول الزمني 2020)؛

(10) استكشاف تنفيذ الحملات الوطنية لتنظيف القمامة البحرية، والمشاركة في الحملات والبرامج الدولية لتنظيف السواحل، وتطبيق "اعتماد الشاطئ" أو ممارسات مشابهة وتطبيق ممارسات "الصيد مقابل القمامة" (المادة 10. الجدول الزمني 2019)؛

(11) استكشاف نظام الرسوم غير الخاصة وتنفيذه في مرافق الموانئ المستخدمة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 من الخطة الإقليمية بشأن إزالة القمامة البحرية الحالية والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيًا (المادة 10. الجدول الزمني 2019).

18. عند تقييم الطبيعة القانونية للالتزامات الرئيسية الواردة في الخطة الإقليمية المعنية بالقمامة البحرية، سيلزم النظر في حقيقة أن الغرض منها مزدوج: بمعنى، إنشاء "إطار إستراتيجي" لإدارة القمامة البحرية و"مكافحة التلوث بالمواد الاصطناعية الثابتة" في البحر الأبيض المتوسط (الفقرة الثالثة من الديباجة). ونتيجة لذلك، تجمع أحكام الخطة الإقليمية بشأن القمامة البحرية بين "التدابير" و"الأهداف التشغيلية" (الجزء الثاني)، والتي ليست كلها من نفس الطبيعة القانونية.

19. يتضح ذلك من خلال تحليل مقارن للمادة 9، والذي يستخدم لغة المعاهدة ("الأطراف المتعاقدة"، "يلزم التنفيذ بحلول العام"، وما إلى ذلك)، وغيرها من المواد، مثل المادة 16، التي تستخدم تعبيرًا أقوى إلى حد ما ("يلزم أن يتعهد"، "عند اللزوم"، وما إلى ذلك). فالإجراءات المذكورة أولاً أقرب إلى التزامات بالنتائج، بينما قد توصف الإجراءات الأخيرة بأنها التزامات بالوسائل. لكن هذا بحد ذاته لا يغيّر من طابعه المعياري وقوته الملزمة قانونيًا.

20. بمزيد من التفصيل، يوضح تحليل أحكام الفقرة 9 من الخطة الإقليمية للقمامة البحرية أن معظم الالتزامات المنصوص عليها تمت صياغتها بعبارات إلزامية وبالتالي يتعين على الأطراف المتعاقدة تنفيذها خلال المواعيد النهائية المحددة. وهذا يشمل الالتزامات (1) إلى (4) المذكورة أعلاه. تنص الأحكام الأخرى للخطة الإقليمية بشأن القمامة البحرية على التزامات موصوفة بمصطلحات مثل "حسب الاقتضاء" و "إلى أقصى حد ممكن" وأشكال التعبير الأخرى المماثلة. ومع ذلك، تعتبر هذه الالتزامات ملزمة بنفس القدر الوارد في المصطلحات للأطراف المتعاقدة والتي ستتعهد بتنفيذ الإجراءات المعنية خلال المواعيد النهائية المحددة. رغم ذلك، فمن الصحيح أيضًا أن هذه الأحكام، والتي تشمل الالتزامات (5) إلى (11) المذكورة أعلاه، عن طريق وصفها بالمصطلحات "حسب الاقتضاء" أو "إلى أقصى حد ممكن" تمنح الأطراف المتعاقدة درجة كبيرة من المرونة عندما يتعلق الأمر

بتنفيذها. كما ينبغي أن تراعي الهيئات المعنية هذا الأمر عند تقييم الامتثال، مع التركيز بشكل خاص على الأسباب التي قدمها الطرف المتعاقد المعني بشأن مستوى التنفيذ المنجز.

خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين في البحر الأبيض المتوسط

(1) الغذاء ومصائد الأسماك والزراعة (:FFA) اعتماد الممارسات الزراعية الجيدة (GAP) وتنفيذها بما يتماشى مع الأهداف الإيكولوجية لنهج النظام الإيكولوجي والمبادئ التوجيهية لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(2) الغذاء ومصائد الأسماك والزراعة (:FFA) اعتماد ممارسات الصيد المستدام وتنفيذها بما يتماشى مع الأهداف الإيكولوجية لنهج النظام الإيكولوجي والمبادئ التوجيهية لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(3) الغذاء ومصائد الأسماك والزراعة (:FFA) وضع خطط لإصدار الشهادات (العلامات البيئية) التي تؤكد الإنتاج المستدام للمنتجات الغذائية والسمكية؛

(4) الغذاء ومصائد الأسماك والزراعة (:FFA) اعتماد خطط المشتريات العامة المستدامة (SPP) للمنتجات الغذائية والسمكية؛

(5) الغذاء ومصائد الأسماك والزراعة (:FFA) اعتماد إجراءات في مجال الاتصالات والتعليم لتعزيز استهلاك الأغذية المستدامة والصحية والمحلية؛

(6) تصنيع البضائع: اعتماد إجراءات لتنفيذ التسلسل الهرمي لإدارة النفايات، ووضع خطط طويلة الأجل للمسؤولية المنتجة، وتشجيع الاقتصاد الدائري؛

(7) تصنيع البضائع: تطوير أدوات السياسة لدعم القطاع الخاص؛

(8) تصنيع البضائع: اعتماد المشتريات العامة المستدامة (SPP) وتنفيذها في قطاع تصنيع السلع؛

(9) تصنيع البضائع: وضع خطط لإصدار الشهادات (العلامات البيئية) للسلع المصنعة وزيادة الوعي بين السكان بشأن استهلاك السلع ذات العلامات البيئية؛

(10) السياحة: فرض ضرائب أو رسوم بيئية أو مصروفات لاستيعاب العوامل الخارجية للأنشطة السياحية؛

(11) السياحة: مراجعة التشريعات الوطنية الحالية للسياحة لدمج المبدأ والتدابير المستدامة؛

(12) السياحة: اعتماد تدابير لتعزيز تنويع العرض السياحي من السياحة الجماعية إلى أشكال بديلة للسياحة؛

(13) السياحة: اعتماد تدابير لتعزيز العلامات البيئية للسياحة وتسهيل منح المنشآت السياحية لها؛

(14) الإسكان والبناء: وضع إجراءات لدعم التنمية الحضرية الساحلية المستدامة والبناء الأخضر، مع مراعاة دورة حياة المباني بأكملها؛

(15) تعزيز المشتريات العامة المستدامة في قطاع الإسكان والبناء العام.

21. وفقًا للصياغة، فإن بعض أحكام خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين لها طابع التنظيم العام، وبالتالي فهي ملزمة قانونًا. ويشمل ذلك على سبيل المثال الإجراءات العامة الهادفة إلى "تطوير إطار عمل مؤسسي لتشجيع اتخاذ القرارات الوطنية والمحلية المتكاملة" (الإجراء 17، الهدف التشغيلي 2.2) أو "تطوير سياسات تنظيمية وتحفيزية وتشجيعهما "(الإجراء 41، الهدف التشغيلي 4.2). أما الأحكام الأخرى فهي ذات طابع تقني بدرجة كبيرة، مثل "[اعتماد] خطط الممارسات الزراعية الجيدة ("(GAP(الإجراء 1، الهدف التشغيلي 1.1) أو "[تنفيذ] أنظمة إدارة البيئة (EMS) والعلامات البيئية" (الإجراء 21، الهدف التشغيلي 2.2).

22. في ظل هذه الخلفية، يمكن أن نستنتج أن خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين هي إحدى أدوات "القانون غير الملزم"، والتي توفر التزامات الوسائل بشكل أساسي. رغم ذلك، فإن خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين مفيدة في تحقيق هدف الحد من الضغوط البشرية على البحر الأبيض المتوسط، وبالتالي فهي شرط ضروري لتحقيق أهداف اتفاقية برشلونة وإبقاء منطقة البحر الأبيض المتوسط في وضع حفاظ جيد.

23. تقع مهمة تنفيذ خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين على الصعيدين الوطني والمحلي على عاتق الأطراف المتعاقدة. بالإضافة إلى ذلك، كما هو موضح في فقرة من منطوق قرار اعتماد الخطة، يطلب من وحدة التنسيق ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط "ضمان التنفيذ المنسق للإجراءات الإقليمية لدعم جهود الدول في تنفيذ خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين. وباختصار، فإن تنفيذ خطة العمل الإقليمية للاستهلاك والإنتاج المستدامين متروك للأطراف المتعاقدة، مع متابعة الأمانة العامة للتنفيذ إجمالاً. وفي هذا الإطار، يصبح تقديم تقارير عن التنفيذ الوطني للخطة من الأمور الأساسية. أولاً، تقييم لجنة الامتثال لقضايا الامتثال العامة، مع التركيز بشكل خاص على الإجراءات المشار إليها في الفقرة 21 أعلاه. ثانيًا، قيام الأمانة العامة عام 2020 بإجراء تقييم منتصف المدة على أساس المؤشرات لتنفيذ خطة العمل.

ملاحظات ختامية

24. على النحو المنصوص عليه في إجراءات الامتثال وآلياته، فإن هدف لجنة الامتثال هو تسهيل الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتعزيزه. وفي هذا السياق، يتمثل دور لجنة الامتثال في دراسة حالات محددة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من جانب الأطراف الفردية وكذلك قضايا الامتثال العامة، بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة. يمكن للجنة الامتثال تقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة بشأن حالات عدم الامتثال، ضمن تلك الولاية، بعد دراسة قضايا الامتثال. وفي هذا الإطار، فإن دور لجنة الامتثال في تقديم المشورة والحافز هما من الأمور الحاسمة لتحقيق أهداف اتفاقية برشلونة.

25. وبرغم أن تباين الصياغة والارتباطات الواردة في التزامات الخطط الإقليمية التي تم بحثها مسبقًا قد يؤثر على الكثافة المعيارية ونطاق التدابير المعنية، إلا إنه لن يكون بمثابة إجراءات عزل للجنة الامتثال لممارسة وظائفها على النحو المحدد في إجراءاتها وآلياتها

26. ويجب التأكيد على أن مهمة لجنة الامتثال هي التحقق من وجود حالات عدم امتثال محتملة والتوصية بالإجراءات التعاونية التصحيحية المناسبة في اجتماع الأطراف المتعاقدة. لأغراض عمل لجنة الامتثال، يكفي التحقق من أن التدابير الواردة في تنسيق التقارير تتسم بطابع معياري (توجيهي)، وبالتالي، يمكن تقييم الامتثال أو عدم الامتثال لها من جانب الأطراف المتعاقدة وعلى هذا الأساس للبت في التدابير المناسبة، بما في ذلك تقديم توصيات في اجتماع الأطراف المتعاقدة.

المرفق الثاني

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021		
النشاط	**القيادة/من**	**الجدول الزمني/الموعد**
تقديمات محددة بموجب القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولها		
1. النظر في أي عمليات تقديم و/أو إحالات وفقًا للقسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
القضايا العامة للامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
2. النظر في حالات محددة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من جانب أطراف فردية وفقًا للمادة الرابعة من إجراءات الامتثال وآلياته	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
3. النظر في قضايا الامتثال العامة وفقًا للقسم 4 من إجراءات الامتثال وآلياته، بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
4. النظر في أي قضايا أخرى بناءً على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة وفقًا للمادة الرابعة من إجراءات الامتثال وآلياته	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
أنشطة التحسين		
5. مواصلة العمل من أجل تحسين فعالية إجراءات الامتثال وآلياته	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
6. وضع مؤشرات قانونية محددة، من حيث النوعية والكمية، من أجل التنفيذ الفعال، والتبسيط المحتمل لتنسيق تقديم التقارير	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
7. مواصلة تحديد وتعزيز وتقوية أوجه التآزر، حسب اللزوم، مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى (MEAs) للجنة الامتثال	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال
الأداء الوظيفي للجنة الامتثال		
8. مراجعة النظام الداخلي للجنة الامتثال من أجل زيادة وضوح عدة مسائل معلقة وتقديم اقتراح حسب الاقتضاء لتعديل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال وفقًا لها لينظر فيها أثناء الاجتماع الثاني والعشرين لمؤتمر الأطراف.	لجنة الامتثال	الاجتماعان السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال

المرفق الثالث

توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها

توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتحسين تنفيذها

1. من أجل تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، يتعين على الأطراف المتعاقدة وضع التدابير التشريعية والسياسية اللازمة، وإنشاء الهياكل المؤسسية المرتبطة لتنفيذها، ومتابعة فعالية هذه التدابير نحو الوضع البيئي الجيد للبحر الأبيض المتوسط وتقييمها. ويُعد إنشاء هياكل ومؤسسات الحوكمة اللازمة أمرًا أساسيًا لتنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وقد درست لجنة الامتثال هذه المؤسسات الأساسية فيما بين الدورات، على أساس تحليل التوليف المحدث (UNEP/MED CC.15/Inf.3) والنسخة المحدّثة من الحالة العامة للتقدم المحرز (UNEP/MED CC.15/Inf.4) التي أعدتها الأمانة العامة، وكذلك بناءً على تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2014 -2015، حسب الاقتضاء. وكنتيجة لذلك، يتم لاحقًا تقديم التوصيات المقترحة لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

2. اعتبرت التوصيات المقترحة الواردة أدناه من القضايا ذات الأولوية العليا، وبالتالي تحث لجنة الامتثال الأطراف المتعاقدة على توجيه الجهود واتخاذ إجراءات مهمة على النحو المفصل. وهي تشكّل جزءًا من المجموعة الشاملة للنتائج الرئيسية والتوصيات الإضافية والتي سيتم إرفاقها بتقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2018-2019 إلى الاجتماع الحادي والعشرين لمؤتمر الأطراف المتعاقدة.

3. ينبغي فهم التوصيات المقترحة المُقدمة أدناه في إطار القيود التي تنشأ عن حقيقة عدم تقديم بعض الأطراف المتعاقدة لتقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين 2014-2015، والعدد المحدود من الأطراف المتعاقدة في بعض البروتوكولات بالإضافة إلى الفارق في مقدار المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة في تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها.

توصيات شاملة لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

1. تذكير الأطراف المتعاقدة المعنية بأن عدم تقديم تقارير التنفيذ الوطنية بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة يقود لجنة الامتثال، على أساس كل حالة على حدة ضمن ولايتها، إلى تحريك آلية الامتثال التي تؤدي إلى النظر في التدابير المنصوص عليها في القسم السابع من إجراءات الامتثال وآلياته؛
2. مطالبة الأمانة العامة باستكشاف الالتزام بالموارد الكافية (المالية وغيرها المتاحة على حد سواء) والإجراءات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء القدرات في إطار اتفاقية برشلونة، مما سيسمح أيضًا للجنة الامتثال بالمضي قدمًا في برنامج عمل لتصميم تدابير بناء القدرات وتنفيذها لتحسين الامتثال وخاصةً الإبلاغ من جانب الأطراف المتعاقدة؛
3. لزيادة معدل تقديم تقارير التنفيذ الوطنية بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة وإكمالها، لدعوة رئيس لجنة الامتثال أو الممثل المعين الآخر للمشاركة، بإسناد دور نشط إليه، في اجتماعات الحوكمة الرئيسية لاتفاقية برشلونة؛
4. تعزيز جمع البيانات من خلال نظام منبر المعارف التابع للأمم المتحدة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط الحالي ومواصلة تطويره واستكشاف الوسائل والسبل اللازمة لدعم الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق ببناء القدرات بهدف ضمان الاتساق على المستوى الوطني ولضمان توفر البنية الأساسية اللازمة وإمكانية الوصول إليها لتوفير إدارة متسقة للبيانات لأغراض إعداد التقارير؛
5. حث الأطراف المتعاقدة المعنية على الإبلاغ عن تدابير الإنفاذ؛

توصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة

حث الأطراف المتعاقدة المعنية والتوصية بما يلي:

6. تطوير التقييم البيئي وتحسينه، خاصة تقييم الأثر البيئي (EIA) والتقييم البيئي الإستراتيجي (SEA) في المنطقة الساحلية وكذلك في السياق العابر للحدود، وإنشاء آليات تعاون في حالات عمليات تقييم الأثر البيئي العابر للحدود من خلال اعتماد الإطار القانوني المطلوب ووضع الترتيبات المؤسسية المناظرة؛
7. دمج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية (ICZM) في التخطيط المادي لمنطقتهم الساحلية؛ ودعوة مركز الأنشطة الإقليمية التابع لبرنامج التدابير ذات الأولوية (PAP/RAC) لاستكشاف أفضل طريقة لمساعدة الأطراف المتعاقدة في هذا المجال؛
8. إنشاء الإطار القانوني والهياكل المؤسسية اللازمة لرصد التلوث البحري، واعتبارهما من المهام ذات الأولوية العليا، بما في ذلك تخصيص تلك الدول الموارد الكافية لتحقيق هذه الأهداف؛

توصيات لتعزيز الامتثال لبروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر

9. يطلب من الأمانة العامة أن تستكشف بالتعاون مع أنشطة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى لبناء قدرات الإنفاذ في سبيل ضمان التنفيذ الفعال لبروتوكول الإلقاء والإغراق في البحر. قد يتم ذلك في صورة ورش عمل أو حلقات دراسية أو أنشطة تدريبية؛

توصيات لتعزيز الامتثال لبروتوكول المنع والطوارئ

10. ضمان أن يكون لدى الأطراف المتعاقدة نظامًا فعّالاً للآليات والإجراءات اللازمة لإدارة الاتصال بين الدول والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط في حوادث التلوث، وينبغي اتخاذ الإجراءات في هذا الصدد ضمن الإستراتيجية الإقليمية للمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط لمنع التلوث البحري الناجم عن السفن والتصدي له (2016-2021) (القرار رقم IG.22/4 لمؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر).

توصيات لتعزيز الامتثال لبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية

11. لتعزيز تقديم البيانات وتجنب أي غموض عند تفسير البيانات المقدمة، يجب على الأمانة العامة مواصلة العمل في مساعدة الأطراف المتعاقدة على الإبلاغ عن بيانات موثوقة عن أحمال الملوثات التي يتم تفريغها في البحر الأبيض المتوسط بشكل مباشر وغير مباشر من خلال نظام منبر المعارف التابع للأمم المتحدة بمنطقة البحر المتوسط الحالي عبر الإنترنت (الميزانية الأساسية الوطنية-NBB وسجل إطلاق الملوثات ونقلها-PRTR) والعمل على تعزيز قدرات الأطراف المتعاقدة من أجل الاستخدام الفعّال لنظام منبر المعارف التابع للأمم المتحدة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط؛
12. مطالبة الأمانة العامة بمواصلة دعم المفاهيم ومتابعة خطط العمل الوطنية المحدثة (NAP) والحصول على ملكية من المؤسسات الأخرى بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية (IFI) بشأن مشاريع إزالة التلوث؛
13. ينبغي على برنامج تقييم ومكافحة التلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط (MED POL) دعوة الأطراف المتعاقدة إلى تقديم قائمتها الحالية لمشاريع الاستثمار في إزالة التلوث وكذلك تحديد المناطق شديدة التلوث، بما يتماشى مع اختصاصات الأمانة العامة لخطط العمل الوطنية (NAP). وينبغي على الأمانة العامة توفير خريطة للمشروعات ذات الأولوية والمناطق شديدة التلوث لمنطقة البحر الأبيض المتوسط؛

توصيات لتعزيز الامتثال لبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي

حث الأطراف المتعاقدة المعنية والتوصية بما يلي:

14. للاستمرار في تحديد المناطق المتمتعة بحماية خاصة (SPA) وإنشائها وترشيح القطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط ((SPAMIs، زيادة تطويق مناطق البحار المفتوحة، بما في ذلك أعماق البحار، التي تعاني من نقص كبير في المناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط والقطاعات المشمولة بحماية خاصة وتحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وكذلك اعتماد الإجراءات اللازمة للتنفيذ الكامل للمادة 7.2 من بروتوكول المناطق المشمولة بحماية خاصة/ذات التنوع البيولوجي؛
15. المضي قدمًا في جرد مكونات التنوع البيولوجي البحري والساحلي وفقًا للمادة 3.3 من بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة/التنوع البيولوجي؛

توصيات لتعزيز الامتثال لبروتوكول النفايات الخطرة

16. تستكشف الأمانة العامة بالتعاون مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، مع إيلاء تركيز خاص على اتفاقية بازل، كيفية تعزيز التنسيق والتعاون بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بإجراءات الإخطار الخاصة بنقل النفايات العابرة للحدود وتعزيز الترتيبات المؤسسية لضمان الشفافية والإنفاذ والمشاركة العامة؛

توصيات لتعزيز الامتثال للبروتوكول البحري

17. توجيه تحذير قوي للأطراف المتعاقدة المعنية بخصوص الالتزام بتقديم بيانات عن التراخيص والتصاريح للأنشطة البحرية وإزالة المنشآت المهجورة وعمليات التفتيش وتدابير الإنفاذ المعتمدة في النهاية؛

توصيات لتعزيز الامتثال لبروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

حث الأطراف المتعاقدة المعنية والتوصية بما يلي:

18. دمج بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في التخطيط المادي في منطقتهم الساحلية وفرض الاعتماد على مناطق الانتكاس باعتبار أن المناطق غير المبنية ربما تتجاوز مسافة البروتوكول البالغة 100 متر، لا سيما فيما يتعلق بعوامل مثل المخاطر الطبيعية والتغيّر المناخي، والحاجة إلى حماية التراث الطبيعي والمناظر الطبيعية؛
19. اتخاذ تدابير لحماية المناظر الطبيعية الساحلية والبحرية وكذلك خصائص بعض النظم الإيكولوجية الساحلية المحددة، وعلى وجه الخصوص استعادة الدور الإيجابي وإعادة تنشيطه في العمليات البيئية الساحلية للأراضي الرطبة الساحلية ومصبات الأنهار والجزر.
20. اعتماد إستراتيجيات وطنية لتنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية على المستوى الإقليمي المناسب من خلال الخطط والبرامج الساحلية، ووضع مؤشرات لتقييم فعالية هذه الإستراتيجيات والخطط والبرامج.

المرفق الرابع

تجديد عضوية أعضاء لجنة الامتثال أو انتخابهم

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال يجددون أو ينتخبون بواسطة الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى: الجزائر، ومصر، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وسوريا، وتونس

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف [[XXX]كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف

[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف

المجموعة الثانية: كرواتيا، وقبرص، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، ومالطا، وسلوفينيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف

[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف

المجموعة الثالثة: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإسرائيل، وموناكو، والجبل الأسود، وتركيا

[XXX] كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف

[XXX] كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الثالث والعشرين لمؤتمر الأطراف